اسم الظنين	محل اقامته السابقة	نوع الجرم	الرسوم والنفقات		ملاحظـــات
			فلس	دينار	
عبد اللطيف زعيتر	عمان	كفاله	١٠٠	٥٠	
هاشم عبد اللاطيف	«	«		١٠٠	
محمد حسن صالح	«	سير	٢٥٠	٥	
ابراهيم سلمان محمد احمد	القدس	«	٢٥٠	٥	
قاسم محمد الحسن	عمان	حراج	٢٥٠	٥	
فارس بدر موسى	رام الله	«	١٠٠	٢	
فارس بدر موسى	«	«	٢٥٠	٥	
سلمان عايش	بئر السبع	صحه	٢٠٠		
داود احمد	عمان	سير	٢٥٠	٥	
عبد القادر مفلح المومني	«	صحه	٢٠٠		
علي السالم الدقش	بلال وادي السير	حراج	٧٥٠	٧	
محمد احمد زيدان	بـــلال	«	٥٠٠	١٠	
احمد فاضل	طبربور	صحه	٢٠٠		
محمد عرفات احمد	الخليل	طبربور	٢٥٠	٥	
عيد درويش المعاني	عمان	صدم	٥٠٠	١٠	
توفيق سليم محمود	«	سير	٢٥٠	٥	
عبد القادر الاحمد	البصه	حراج	٢٥٠	٥	
علي العبد الجليل	«	«	٥٠٠	١	
عبد القالح المقبول	بـــلال	«	٧٥٠	٥	
عبد الفتاح المفوض	«	«	٢٥٠	٥	
عوض محمد العباشية	الطفيله	سرقه			حبسه ثلاثة اشهر
سالم احمد العقرباوي	عمان	حراج	١٠٠	٢	
محمد جبر الاسمر	«	اساءةاستعمال الامانه	٥٠٠	١٠	حبسه شهر واحد
علي حسن العايد	«	صحه	١٠٠	١	
محمود عبد الله اسماعيل	«	«	٢٥٠	٥	
خليل كامل العبد الله	البصه	حراج	٥٠٠	١٠	
موسى الكامل العبد الله	«	«			حبسه ٢٤ ساعة
عبد المحسن حسن النعيمان	عمان	صحه	١٠٠	١	
نايه عبد الهادي	«	«	١٠٠	١	

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢ محـــرم سنة ١٣٨٤ هـ . الموافـــق ١٤ ايـــار سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٦٠

الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٤/١٩٦٤

نأمر بوضع الانظمة التالية :–

١ – نظام تشكيل المجــالس الطائفية المحليــة ؛

٢ – نظام انتخاب اعضاء المجلس المختلط العلمانيين ؛

٣ – النظام الداخــلي للمجلـــس المختلـــط .

١٩٦٤/٤/١٦

محمد بن طلال

وزيــــر المواصلات عبد المجيد مرتضى	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفــاع عبد القادر الصالح	وزيـــــــر الداخليــــــة صالح المجــالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجيــة والاعلام بالوكالة حسين بن ناصر
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير ووزير الاقتصاد الوطني بالوكاله أمين الحسيني	وزير العدليــة حسن الكايد	وزير التربيـــــة والتعلـــيم بشير الصباغ	
وزيـــــــــــر الزراعــــــــــة كامـــل محي الدين	وزيـــــــــــر الصحــــــــــة صالح برقـــان	وزير الاشغال العامــة ووزير الماليــة بالوكاله عبد اللطيف العنبتاوي	

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٤

نظام تشكيل المجالس الطائفية المحلية

صادر بموجب المادة ١٤ (ب) من قانون بطريركية الروم الارثوذكس المقدسية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨

المادة ١ – الاسم : يسمى هذا النظام (نظام تشكيل المجالس الطائفية المحلية لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ – تشكيل المجالس المحلية : تشكل مجالس طائفية محلية في الاماكن التالية من المملكة الاردنية الهاشمية حسب المادة (١٦) أ من القانون المذكور .

١ – القدس
٢ – بيت لحم
٣ – بيت جالا
٤ – بيت ساحور
٥ – رام الله
٦ – نابلس
٧ – الطيبة
٨ – جفنا
٩ – بير زيت
١٠– عمان
١١– الزرقاء
١٢– السلط
١٣– مادبا
١٤– الكرك
١٥– اربد
١٦– الحصن
١٧– عجلون
١٨– الفحيص

وفي اي مكان اخر يوجد فيه طائفة للروم الارثوذكس بناء على طلب الطائفة في ذلك المكان وبعد موافقة المجلس المختلط ؛

المادة ٣ — كيفية تكوين المجالس : أ — يؤلف كل مجلس محلي من اعضاء ارثوذكسيين مسجلين في سجل الطائفة الارثوذكسية وغير مسجلين لدى طائفة اخرى ، على الا يقل عددهم عن الخمسة ولا يزيد عن التسعة اعضاء ، وعلى الا يقل عمر احدهم عن الثلاثين عاماً ، والا يكون فاقـــدا لحقوقه المدنية ، وتكون خدماته مجانية .

ب — دورة المجلس ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو لاكثر من دورة .

المادة ٤ — مؤهلات الناخب : يحق لكل مسجل في سجل الطائفة الارثوذكسية ، بشرط ان لا يكون مسجلا لدى غيرها من الطوائف ، والذي تجاوز الثامنة عشر سنة من عمره ويقيم في مركز المجلس المحلي ، واذا لم يكن فاقدا لحقوقه المدنية ، ان يشترك بانتخاب اعضاء المجلس المحلي .

المادة ٥ — الكهنة ممنوعون من ترشيح انفسهم : لا يحق لكهنة الطائفة الترشح لعضويه المجلس المحلي .

المادة ٦ — الانتخابات باشراف اللجنة : يجري انتخاب اعضاء المجلس المحلي تحت اشراف لجنة يعينها المجلس المختلط ، على ان يتم انتخاب الهيئة الجديدة قبل انتهاء الدورة بشهر واحد على الاقل .

المادة ٧ — لوائح الناخبين : تحضر لوائح باسماء جميع الناخبين وتعلق على ابواب الكنائس لمدة اسبوعين للاعتراض والتنقيح ولضم اسم كل من يحق له ذلك بطلبه . وبعد انقضاء الاسبوعين ، تدرس اللجنة المعينة هـــذه الاعتراضات ، وبعد البت بها تصبح نهائية .

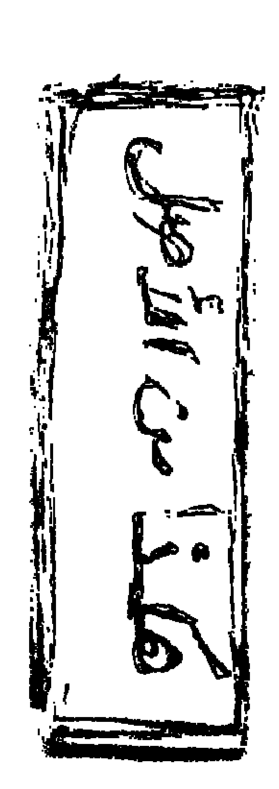
المادة ٨ — كيفية الترشيح : يجري الترشيح لكل عضو من قبل اربعة ناخبين كتابة ، وعلى ان يوقع المرشح الورقة المتضمنة ترشيحه ولا يحق للناخب ان يوقع اكثر من ورقة ترشيح واحدة ، وتقدم ورقة الترشيح للهيئة المشرفة على الانتخاب وتعلق اللوائح المتضمنة اسماء المرشحين على ابواب الكنائس لمدة اسبوعين . واذا تقدم اي اعتراض على تلك اللوائح تدرسه اللجنة وتبت فيه قبل نهاية الاسبوع الثالث من تعليق الـــلائحة ويكون قرارها قطعياً وعلى اللجنة ان تعلن زمان ومكان الاقتراع خـــلال عشرة ايام من انتهائهـــا من النظر بالاعتراضات .

المادة ٩ — قانونية الانتخاب : يعتبر الانتخاب قانونياً مهما بلغ عدد المشتركين فيه .

المادة ١٠— الفائزون يشكلون المجلس : الاشخاص الحائزون على اعلى عدد من الاصوات بالتسلسل يشكلون المجلس المحلي ، وفي حالة تساوي اصوات تجرى القرعة .

المادة ١١— تعبئة المقعد الشاغر : في حالة شغور اي مقعد في المجلس يملأه الشخص الذي حصل على اكثر الاصوات بالتسلسل بعد من كان يشغل المقعد الشاغر عند الاقتراع ، واذا لم يتوفر ذلك ، فيجري ملأ المقعد بطريق الانتخاب كما هو مبين آنفاً . ويشترط في جميع الحالات ان تنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء الدورة .

المادة ١٢— رفع النتائج للمجلس المختلط : ترفع النتائج الانتخابية الى المجلس المختلط للمصادقة عليها ، واذا وجدت هناك اعتراضات على هذه الانتخابات تقدم الى المجلس المختلط خلال اسبوع ، وعلى المجلس ان يفصل في هذه الاعتراضات ويبت في امر الانتخابات نهائياً خلال عشرة ايام ، فاذا اقرها يبلغ المجلس المحلي بذلك:



المادة ١٣— توزيع اعمال المجلس المحلي : ينتخب المجلس المحلي من بين اعضائه رئيساً ، ونائبـــاً للرئيس وامينا للسر ، واميناً للصندوق ويبلغ المجلس المختلط بذلك كتابة .

المادة ١٤— صلاحيات وواجبات المجلس المحلي :— يكون لكل من المجالس الطائفية المحليـــة الصلاحيات والواجبات بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة١٧ — المتعلقة بالكنائس ، والمدارس والاعمال الخيرية كما يلي:

أ — الكنائس : يشترك المجلس المحلي الطائفي مع اللجنة المخصوصة المعينة مـــن قبل المجلس المختلط في الاشراف على اصلاحات الكنائس وتأثيثها ، وزينتها وشراء الاواني الكنسية اللازمة وغيرها ، طالما انه سيجري الصرف على ذلك كله من اقلام الموازنة المبينة من قبل المجلس المختلط .

ب — المدارس : يشترك المجلس المحلي الطائفي مع اعضاء اللجنة المدرسية المختلطة بالمناظرة على المدارس ويتعاون معها في المسائل التابعة للمجلس المختلـــط والمتعلقة بانشاء اي بنـــاء مدرسي في منطقته ، او توسيع البناء المدرسي الموجود ، وفي اصلاحات وتأثيث المدارس وصيانة الاثاث الموجود فيها . اما في حالة تعيين او اقالة او تبديل الهيئة التدريسية ، فان صلاحية المجلس الطائفي المحلي تنحصر في تقديم التوصية اللازمة بشأن الشخص او الاشخاص الذين ستعرض اسماؤهم على المجلس المختلط من قبل اللجنة المدرسية المختلطة بالاشتراك مع المجلس الطائفي المحلي لاتخاذ القرار الاخير بشأنهم .

ج — مساعدات الفقراء : يوزع المجلس الطائفي المحلي على المحتاجين من ابناء الطائفة الذين يثبت فقرهم المساعدة المناسبة من المبلغ الذي سيقرر ضمن امكانيات الميزانية من قبل البطريرك في المجلس ، او الذي سيوضع تحت تصرفه من اي شخص آخر لهذه الغاية ، او خلافها . ويقدم قائمة باسماء المحتاجين الذين وزعت عليهم هذه المساعدات مع الايصالات الثبوتية . اما المجلس الطائفي المحلي في القدس فسيأخذ ايضا المبلغ المخصص له والذي سيتصرف به بموجب المادة (٧) أ من القانون .

المادة ١٥— اجتماعات المجلس المحلي : على كل مجلس طائفي محلي ان يجتمع على الاقل مرة واحدة كل اسبوعين وان يدون في سجل خاص وقائع جلساته ، وجميع القرارات الذي يتخذها ، وتتخذ القرارات بالاكثريـــة وفي حالة وقوع خلاف بين اعضائه ، او بين المجلس المحلي وبـــين اللجان المخصوصة المنبثقة عن المجلس المختلط بشأن الامور ، والواجبات والالتزامات التي تناط بهم من قبل المجلس المختلط ، فيجب عرض هذا الخلاف على المجلس المختلط في اقرب وقت ممكن للبت به بصورة قطعية ؛

المادة ١٦— التقرير السنوي للمجلس : يقتضي على كل مجلس طائفي محلي ان يقدم تقريرا شاملا الى المجلس المختلط عن أعماله ، وكشفا عن حساباته وموازنته مرة في كل سنة في شهر تموز من كل عام ؛

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤

نظام انتخاب اعضاء المجلس المختلط العلمانيين

صادر بموجب المادة – ١٤ – أ – من قانون بطريركية الروم الارثوذكس المقدسية رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٨ :

المادة ١ – الاسم : يسمى هذا النظام (نظام انتخاب أعضاء المجلس المختلط العلمانيين لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعيين اللجان : يعين المجلس المختلط القائم في البطريركية لجنة انتخابية، ويعين رئيساً لها من بين اعضائها في كل منطقة من المناطق التابعة للكرسي البطريركي الاورشليمي والموجود في المملكة الاردنية الهاشمية لاجل القيام بالترتيبات اللازمة المتعلقة بانتخاب الاعضاء العلمانيين للمجلس المختلط .

المادة ٣ – المناطق الانتخابية : ايفاء للغاية المذكورة بالمادة (٢) من هذا النظام تقسم المملكة الى المناطق الانتخابية التالية : –

١ – مدينة القدس ويمثلها في المجلس المختلط عضوان .

٢ – منطقة تشمل بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور ويمثلها في المجلس المختلط عضو واحد ؛

٣ – منطقة تشمل رام الله ونابلس والقرى الملحقة بتلك المدن ويمثلها في المجلس المختلط عضو واحد ؛

٤ – منطقة تشمل عمان والزرقاء ويمثلها في المجلس المختلط عضو واحد .

٥ – منطقة تشمل السلط والفحيص والرميمين وصافوط ويمثلها في المجلس المختلط عضو واحد .

٦ – منطقة تشمل الكرك ومادبا والقرى الملحقة بتلك المدن ويمثلها في المجلس المختلط عضو واحد .

٧ – منطقة تشمل عجلون والحصن واربد والقرى الملحقة بتلك المدن ويمثلها في المجلس المختلط عضو واحد .

المادة ٤ – مدة عضوية المجلس : تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ، على ان تجري الانتخابات خلال ثلاثة اشهر قبل انتهاء مدة المجلس لكي يتمكن المجلس الجديد من استلام عمله لدى نهاية مدة المجلس السابق ، على انه اذا كانت هناك أسباب قاهرة تحـول دون الانتخاب ، فيتم اجراؤه خلال الثلاثة اشهر التي تلي انتهاء مدة المجلس السابق ، وفي هذه الحالة يستمر المجلس القديم في ممـارسة عمله الى ان يتم انتخـاب المجلس الجديد .

الماده ٥ – مؤهلات الناخبين والمنتخبين

أ – يحق للاشخاص الحائزين للصفات التالية الاشتراك بالانتخاب : –

١ – كل ذكر مسجل في سجلات الطائفة الارثوذكسية والغير مسجل لدى أية طائفة اخرى . و

٢ – ان يكون اردني الجنسية . و

٣ – غير فاقد للاهلية القانونية . و

٤ – أتم السنة الحادية والعشرين من عمره .

ب – لكل من اتم الحادية والثلاثين من عمره ، وكان غير امي ، وغير محكوم بجريمة اخلاقية ، وذلك بالاضافة لحيازته للمؤهلات المذكورة بالفقرة ١ – ٣ من البند (أ) من هـذه المادة أن يرشح نفسه للانتخابات .

المادة ٦ – اعداد السجل : تقوم اللجان المعينة بموجب المادة الثانية من هذا النظام باعداد سجل الناخبين .

المادة ٧ – تعليق السجل : لدى الفراغ من اعداد سجل الناخبين ، تقوم اللجنة الانتخابية المختصة بتعليقه على ابواب الكنائس الارثوذكسية ، أو في اية محلات أخرى تعينها اللجنة ويعلن في الصحف المحـلية زمان ومكان تعليق السجل .

المادة ٨ – حق الاعتراض على السجل : يحق لكل شخص يدعي ان له حق الانتخاب ان يعترض على السجل لعدم ادراج اسمه فيه ، كما يحق لكل شخص ادرج اسمه بالسجل ان يعترض على ادراج أي شخص آخر فيه بصورة غير قانونية ، ويقدم الاعتراض الى اللجنة الانتخابية خلال مدة اسبوع من تاريخ تعليق السجل ، وعلى اللجنة ان تفصل في مثل هذه الاعتراضات خلال خمسة أيام من انتهاء مدة الاعتراض .

المادة ٩ – استئناف قرار اللجنة : يحق لمقدم الادعاء او الاعتراض ، او المعترض عليه ، ان يستأنف القرار الذي تصدره اللجنة الانتخابية خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه ذلك القرار ، الى المجلس المختلط القائم بصفته لجنة استئنافية ، ويتوجب على المجلس المختلط ان يصدر قراره خلال اثني عشر يوما ويكون القرار قطعيا وغير قابل للطعن .

المادة ١٠ – تعيين مكان وزمان الاقتراع : يعين المجلس المختلط بعد مضي مدة الاستئناف مكان وزمان الاقتراع في كل منطقة من مناطق الانتخاب ، ويعلن عن ذلك في الصحف المحلية .

المادة ١١ – استمرار العضوية اذا تعذر الانتخاب : اذا اعترض سير الانتخابات اسباب قاهرة في اية منطقة كانت ، وحالت دون اجراء الانتخابات يبقى العضو الممثل لتلك المنطقة في عضوية المجلس ، الى ان تتم الانتخابات في تلك المنطقة .

المادة ١٢ – الترشيح : يتم ترشيح الاعضاء العلمانيين للمجلس المختلط بتسليم ورقة الترشيح موقعة من ستة اشخاص من الناخبين المدرجة اسماؤهم في سجل الناخبين الى اللجنة الانتخابية ، وذلك قبل موعد الاقتراع بسبعة أيام على الاقل ، وكل ورقة ترشيح تقدم بعد ذلك تعتبر لاغية وباطلة .

المادة ١٣ – الفوز بالتزكية : اذا لم يتقدم للترشيح عدد من الاشخاص يزيد عن عدد اعضاء المجلس المختلط لتلك المنطقة فيعتبر ذلك المرشح فائزاً بالتزكية .

الماده ١٤ – التأمين : يترتب على كل مرشح ان يدفع للجنة الانتخابية تأميناً قدره خمسة وعشرون ديناراً اردنياً ويرد هذا المبلغ اليه في الاحوال التالية : –

أ – اذا فاز بعضوية المجلس المختلط ، او

ب – اذا حصل على ما لا يقل عن ١٥٪ من مجموع الاصوات المعطاة بصورة قانونية في الاقتراع ، او

جـ – اذا تقدم قبل التاريخ المعين للاقتراع ، بكتاب موجه الى اللجنة الانتخابية معلنا انسحابه من الترشيح.

المادة ١٥ ــ اعلان تاريخ الاقتراع ومكانه واسماء المرشحين : يعلن المجلس المختلط قبل التاريخ المقرر للاقتراع بسبعة ايام:

أ ــ التاريخ المحدد للاقتراع .

ب ــ اسماء المرشحين للانتخاب .

ج ــ موقع مركز الانتخاب .

د ــ الساعات التي تكون فيها مراكز الانتخاب مفتوحة .

المادة ١٦ ــ تعيين رقيب : يعين المجلس المختلط بتوصية من اللجنة الانتخابية رقيباً في كل مركز من مراكز الانتخاب ليتولى الاشراف على عملية الاقتراع والمحافظة على النظام ويساعده رجال الامن في ذلك ؛

المادة ١٧ ــ صناديق الاقتراع : تزود اللجنة الانتخابية كل مركز من مراكز الانتخاب : ــ

أ ــ بصندوق اقتراع واحد او اكثر صادر عن المجلس المختلط .

ب ــ بنسختين من سجل الناخبين .

ج ــ بعدد كاف من اوراق الاقتراع صادرة من قبل المجلس المختلط ؛

المادة ١٨ ــ اوقات الاقتراع : يجري الاقتراع خلال الاوقات التي تحدد في الاعلان الصادر بموجب المادة (١٥) من هذا النظام ، ويجوز تمديد الاوقات لمدة اربع ساعات فقط من يوم الاقتراع ذاته اذا كانت هناك اسباب تبرر ذلك وتقرها اللجنة .

المادة ١٩ ــ اقفال الصناديق وختمها : قبل البدء والشروع في عملية الاقتراع ، تعرض صناديق الاقتراع مفتوحة على المرشحين او ممثليهم ليتأكدوا انها خالية ، ثم تقفل وتختم من قبل الرقيب .

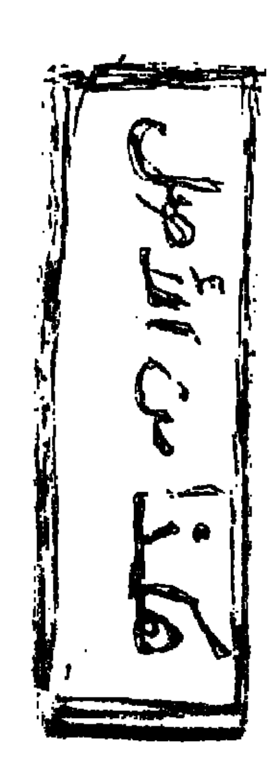
المادة ٢٠ ــ واجبات الرقيب : عند حضور الناخب لمركز الاقتراع يسأله الرقيب عن اسمه وعنوانه ويتأكد الرقيب من وجود اسمه في سجل الناخبين ويؤشر عليه ، ويسلم للناخب ورقة الاقتراع .

المادة ٢١ ــ التصويت : أ ــ يدون الناخب اسم المرشح او المرشحين في ورقة الاقتراع ويضعها في صندوق الاقتراع فاذا كتب اسماء على ورقة الاقتراع اكثر ممن يجوز انتخابهم تقبل اسماء المرشحين المحررة اسماؤهم ابتداء من اول اسم الى العدد الذي يحق له انتخابه .

ب ــ اذا كان احد الناخبين لا يحسن القراءة والكتابة او عاجز عن الكتابة لفقد بصره ، او لاى سبب آخر يحق له ان يكلف اي شخص يختاره لكتابة اسم المرشح الذي يرغب باختياره ، وعلى هذا الشخص ان يوقع على ورقة الاقتراع دلالة على انه ملأها بناء على طلب الناخب .

المادة ٢٢ ــ اقفال الصناديق : لدى الانتهاء من عملية الاقتراع ، يقوم الرقيب باغلاق فتحات صناديق الاقتراع بحضور المرشحين او وكلائهم ، ويختمها ويسلمها حالا الى اللجنة الانتخابية ؛

المادة ٢٣ ــ فرز الاصوات : تشرع اللجنة الانتخابية في فرز الاصوات واحصائها بحضور المرشحين او وكلائهم ، على ان يتم الفرز في جلسة واحدة فقط .



المادة ٢٤ ــ تنظيم ضبط نتيجة الانتخابات : تنظم اللجنة الانتخابية في كل منطقة ضبطاً بعدد الذين مارسوا حقهم الانتخابي وعدد الاصوات التي نالها كل مرشح ، توقعه وترفعه الى المجلس المختلط الذي بدوره يعلن نتائج الانتخابات في الصحف .

المادة ٢٥ ــ تمثيل المنطقة : أ ــ يكون الفائز الاول في كل منطقة العضو المنتخب في المجلس المختلط لتلك المنطقة وفي القدس الفائزان الاولان ، واذا تساوت الاصوات بين مرشحين ، تجري القرعة بينهما بحضورهما وحضور اللجنة الانتخابية .

ب ــ في حالة شغور مركز في المجلس المختلط ، يعتبر الشخص الذي يلي ذلك الشخص في عدد الاصوات الانتخابية في منطقته عضوا في المجلس المختلط للمدة المتبقية .

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤

النظام الداخلي للمجلس المختلط للروم الارثوذكس

صادر بموجب المادة ١٤ من قانون بطريركية الروم الارثوذكس المقدسية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨

المادة ١ ــ الاسم : يسمى هذا النظام (النظام الداخلي للمجلس المختلط للروم الارثوذكس لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ اصطلاحات : تعني عبارة « المجلس المختلط » حيثما وردت بهذا النظام المجلس المنصوص عنه بالمادة (١٠) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨ .

وتعني عباره « الاعضاء العلمانيين » الاعضاء المنتخبون بموجب نظام انتخاب الاعضاء العلمانيين للمجلس المختلط لسنة ١٩٦٤ .

المادة ٣ ــ مكان انعقاد المجلس : يعقد المجلس المختلط جلساته في القدس دوما في مكاتبه الخاصة .

المادة ٤ ــ طريقة عقد الجلسات : يعقد المجلس المختلط جلساته العادية بصورة منتظمة مرة كل اسبوعين ، وفوق العادة كلما اقتضت الحاجة لذلك ، وتعقد الاخيرة بدعوة من الرئيس بالاشتراك مع نائبه العلماني ، وبناء على طلب خطي او برقي يقدمه ثلاثة اعضاء للرئيس ونائبه ، اللذين يتركلهما امر عقد الجلسه وتحديد موعدها .

المادة ٥ ــ فقدان العضوية : اذا تغيب احد الاعضاء عن حضور الجلسات ثلاث مرات متتالية بدون عذر شرعي يفقد عضويته .

المادة ٦ ــ تزويد الاعضاء بجدول الاعمال : يحضر جدول الاعمال بموافقة رئيس المجلس ونائبه العلماني في مكتب المجلس المختلط ويرسل مع وقائع الجلسة العادية السابقة لكل عضو قبل عقد كل جلسة بخمسة ايام .

المادة ٧ ــ افتتاح الجلسة : عند توفر النصاب القانوني وفقا للمادة (١٠) الفقرة ٢ من القانون ، تفتتح الجلسة بتوقيع سجل محاضر الجلسات التي ووفق عليها سابقا ، ثم قراءة وقائع الجلسة السابقة والموافقة عليها نهائيا ، السير حسب جدول الاعمال ؛

المادة ٨ – تأجيل الاجتماع : اذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع بعد انقضاء ساعة على الموعد المحدد ، يقرر الاعضاء الحاضرون موعد الاجتماع المقبل .

المادة ٩ – تسجيل الرأي المخالف : يحق لكل عضو يخالف في اي موضوع ان يطلب تسجيل رأيه في وقائع الجلسة .

المادة ١٠– تدوين محاضر الجلسات : تدون وقائع الجلسات في سجل خاص باللغتين العربية واليونانية اللتين سيكون لهما نفس الاعتبار والتقدير ، وتذيل الوقائع بتواقيع الاعضاء ، واذا حصل اي التباس في تفسير نص ما يعود امر التفسير الصحيح للمجلس .

المادة ١١– ادارة الجلسات : يفتتح الجلسة ويديرها ويختتمها الرئيس ، واليه توجه الاسئلة والاعتراضات – وفي حالة غيابه يقوم بذلك من ينيبه الرئيس من الاعضاء الاكليريكيين . وتجرى المناقشات في الجلسة بكل لياقة . واذا بدر من احد الاعضاء اى عمل مخل بالنظام ، او مسيء لاداب الجلسه ، فللرئيس ان يطلب اليه الانصياع للنظام ، كما يحق للرئيس حل الجلسة اذا رأى ضرورة ذلك .

المادة ١٢– السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمجلس في اول شهر ايلول الشرقي ، وتنتهي في آخر شهر آب من السنة التالية تباعا للسنه البطريركيه المالية .

المادة ١٣– عرض الموازنة البطريركية للاطلاع : يعرض البطريرك في المجلس الموازنه السنوية العامة للبطريركية للاطلاع عليها والنظر فيها عملا باحكام المادة(٢٠) من قانون البطريركية في موعد اقصاه اخر شهر تموز الشرقي.

المادة ١٤– موازنة المجلس : ينظم المجلس المختلط موازنة سنوية بالمبالغ التي توضع تحت تصرفه من حصته من ميزانية البطريركية طبقا للمادة ٧ من قانون البطريركية ، وباية مبالغ اخرى ترد اليه .

المادة ١٥– اللجان وتواصيها : يحق للمجلس المختلط ان يعين من بين اعضائه لجانا للشؤون المالية، والتربوية والكنيسة وللشؤون الاخرى الخاضعة لصلاحياته وفقا للقانون . وعلى هذه اللجان ان ترفع تواصيها في الامور الموكولة اليها الى المجلس بهيئته الكاملة ولا تعتبر تواصيها ملزمة الا اذا وافق المجلس عليها .

المادة ١٦– عطلة المجلس : لا تعقد جلسات المجلس الاعتيادية خلال الاعياد الدينية والرسمية ، او خلال المدة الواقعة بين ٢٨ كانون الاول الغربي و٢٨ كانون الثاني الغربي من السنة التالية بمناسبة اعياد الميلاد المجيد ، وراس السنة الجديدة ، والظهور الالهي (الغطاس) او خلال الاسبوعين السابقين ، والاسبوعين اللاحقين لعيد الفصح المجيد . ويجوز للمجلس ان يقرر تعطيل جلساته الاعتيادية مدة شهر اثناء فصل الصيف حسبما يراه مناسبا .

المادة ١٧– خاتم المجلس : يكون للمجلس خاتم خاص باللغتين العربية واليونانية يحفظ في مكتب المجلس ويحمل العبارة التالية :

المجلس المختلط للروم الارثوذكس
القدس 1958
١٩٥٨

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٢٩) من قانون الجامعة الاردنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٨ .

نأمر بوضع النظامين التاليين : –

١ – نظام موظفي الجامعة الاردنية لسنة ١٩٦٤ .

٢ – نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الاردنية لسنة ١٩٦٤ .

١٩٦٤/٤/١٩

محمد بن طلال

وزير المواصلات
عبد المجيد مرتضى

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الداخلية
صالح المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والاعلام بالوكالة
حسين بن ناصر

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
امين الحسيني

وزير العدلية
حسن الكايد

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير الصحة

وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة
عبد اللطيف العنبتاوي

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٤

نظام موظفي الجامعة الاردنية

الفصل الاول

التعريفــات

المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام موظفي الجامعة الاردنية » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تسري احكام هذا النظام على جميع موظفي الجامعة الاردنية باستثناء اعضاء الهيئــة التدريسية في الجامعة الاردنية .

المادة ٣ — يكون للكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: —

تعني كلمة « الجامعة » الجامعة الاردنية .

وتعني عبارة « مجلس الامناء » مجلس امناء الجامعة الاردنية .

وتعني عبارة « مجلس الجامعة » مجلس الجامعة الاردنية .

وتعني كلمة « الرئيس » رئيس الجامعة الاردنية .

وتعني كلمة « العميد » عميد الكلية المختص من كليات الجامعة الاردنية .

وتعني كلمة « الامين العام » الامين العام للجامعة الاردنية .

وتعني كلمة « موظف » كل موظف او مستخدم في الجامعة الاردنية باستثناء اعضاء الهيئــة التدريسية الذين يخضعون لأحكام المواد المنصوص عليها في الفصل الثامن فقط من هذا النظام .

الفصل الثاني

فئات الموظفين ودرجاتهم

المادة ٤ — (أ) يقسم الموظفون الى الفئات التالية : —

١ — الموظفون المصنفون .

٢ — الموظفون غير المصنفين .

٣ — الموظفون المعارون للخدمه في الجامعة .

٤ — الموظفون بعقود .

(ب) تقسم درجات الموظفين المصنفين الى خمس درجات ودرجة خاصة .

المادة ٥ — يقسم الموظفون المصنفون الى :

١ — موظفي الصنف الاول .

٢ — موظفي الصنف الثاني .

المادة ٦ — موظفو الصنف الاول هم الذين يشغلون احدى الدرجات التالية :

	ادنى مربوط الدرجة	اعلى مربوط الدرجة	الزيادة السنوية
الدرجة الخاصة	١١٤	١٥٠	٤
الدرجة الاولى	٨٣	١١٠	٣
الدرجة الثانية	٦٢	٨٠	٢
الدرجة الثالثة	٤٢	٦٠	٢

المادة ٧ — موظفو الصنف الثاني هم الذين يشغلون احدى الدرجتين التاليتين :

	ادنى مربوط الدرجة	اعلى مربوط الدرجة	الزيادة السنوية
الدرجة الرابعة	٣١	٤٠	١
الدرجة الخامسة	٢١	٣٠	١

المادة ٨ — الموظفون غير المصنفين هم الذين يعينون برواتب شهرية مقطوعة في وظائف غير مصنفــة حسبما تحدده الموازنة السنوية .

المادة ٩ — يجوز تخصيص ومنح علاوة غلاء معيشة للموظفين المصنفين وغير المصنفين حين تقتضي الظروف ذلك ، بقرار من مجلس الأمناء وبالفئات التي يحددها هذا المجلس .

المادة ١٠ — تدفع للموظفين المستعارين الرواتب التي تقاضوها في وظائفهم الاصلية ، ويجوز منح هــؤلاء الموظفين علاوة اعارة يعين مقدارها مجلس الأمناء .

المادة ١١ — تعين مرتبات الموظفين بعقود ، وشروط استخدامهم في نصوص العقد في كل حالة .

الفصل الثالث

التعيــين

المادة ١٢ — (أ) يشترط لتعيين الموظف ان يكون :

١ — اردنيا .

٢ — قد اكمل السابعة عشرة من عمره ، وتثبت سن الموظف عنــد التعيين بشهادة الولادة ، وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الولادة يقدر عمــره من قبل الهيئات الرسمية المختصة .

٣ — سالماً من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية بمــوجب قرار من المراجع الطبية الرسمية المختصة وان يجتاز الفحص الطبي المقرر بموجب نظام المعالجة الطبية .

٤ — حسن السلوك والسمعة

٥ — متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكـوم عليه بجناية او جريمة خلقيـة مخلة بالشرف كالسرقـة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة وما شابه ذلك من الجرائم الخلقية .

٦ — حائزاً على الشهادات العامية والمؤهلات المطلوب توافرها لاشغال الوظيفة .

(ب) على كل موظف ، قبل صدور قرار تعيينه ، ان يقدم اللامين العام شهادة الولادة او شهادة تقدير السن والشهادات العلمية وشهادات الخبرة والخدمة الخاصةبه وكذلكجميع المستندات والوثائقالمطلوبة لتعينه . ويحفظ الامينالعام جميع هذه الشهادات والمستندات والوثائقفي الاضبارة الخاصة بالموظف.

المادة ١٣ — يدون عمر الموظف في قرار تعيينه لاول مرة .

المادة ١٤ — يحسب عمر الموظف وسنوات خدمته وحساب المدد الاخرى المنصوص عليها في هـذا النظام على اساس التقويم الشمسي .

المادة ١٥ — اذا وجد من الضروري ان تتوافر شروط اخرى في المرشحين لملء نوع معـين من الوظائف فلمجلس الجامعة ان يقرر تلك الشروط الاخرى بناء على تنسيب من العميد المختص او الامين العام .

المادة ١٦ — تراعى في التعيين القواعد التالية :

أ — لا يجوز تعيين الطالب الا في وظيفة شاغرة في الملاك ومرصود لها مخصصات في الموازنة السنوية .

ب — لا يجوز ان يكون للتعيين مفعول رجعي .

جـ — لا يجوز تعيين الموظف بمرتب يزيد على ادنى مربوط الدرجة الا بقرار من مجلس الجامعة .

د — ترتبط الدرجة بالوظيفة ، الا في الحالات التي يقرر فيها مجلس الجامعة بالنسبة الى ظروف القضية تعيين الطالب في درجة ادنى . ومتى عين الموظف في درجة ما فلا يجوز تنزيل درجته الا بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ١٧ — يجب لاعتماد الشهادات العامية الاجنبية ان تكون تلك الشهادات من المستوى الذي يخول حاملها العمل في البلاد التابع لها المعهد الذي منح الشهادة .

المادة ١٨ — مجلس الجامعة هو المرجع المختص بمعادلة الشهادات وتقدير مستواها العلمي .

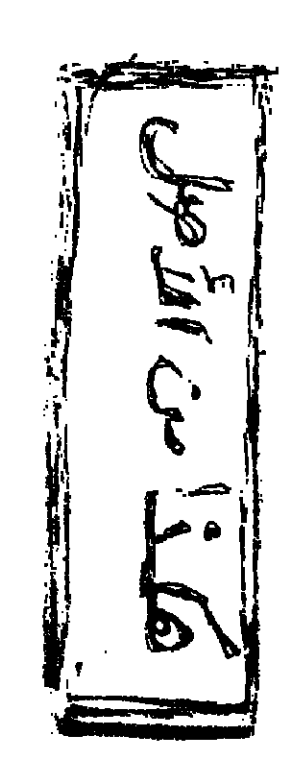
المادة ١٩ — قبل النظر في ملء وظيفة شاغرة يعلنعنها عند الاقتضاء بوسائل الاعلان العادية وتقدم الطلبات الى الرئيس وفق شروط الاعلان عنها .

المادة ٢٠ — يجوز عقد امتحان مسابقة لطالبي وظيفة ما في المواد وبالطريقة التي يقررها مجلس الجامعة ؛

المادة ٢١ — يجري تعيين الموظفين على النحو التالى :

أ — يعين الامين العام بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب الرئيس ويصدر التعيين من الرئيس .

ب — يعين موظفو الصنف الاول الآخرون بقرار من مجلس الجامعة بناء على تنسيب لجنـة مكونة من الرئيس والعميد المختص والامين العام ويصدر التعيين من الرئيس .



جـ — يعين موظفو الصنف الثاني بقرار من الرئيس بناء على تنسيب لجنة مكونة من العميد المختصوالامين العام وموظف من الصنف الاول يختاره الرئيس ويصدر التعيين من الرئيس .

د — يعين الموظفون غير المصنفين بقرار من الامين العام بناءعلى تنسيب لجنة مكونة من ثلاثة منموظفي الصنف الاول يختارهم الرئيس ، ويصدر التعيين من الامين العام .

المادة ٢٢ — يتبع في طريقة تعيين الموظفين بعقود والموظفين المستعارين ما يتبع في تعيين نظرائهم الموظفين المصنفـين من ذوي المرتبات المماثله .

المادة ٢٣ — أ — لا يجوز ان يعين اصحاب المؤهلات المبينة اذناه في الوظائف المصنفه بدرجات ورواتب تزيد على الدرجات والرواتب المبينة فيما يلي:

١ — حامل شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ادنى مربوط الدرجة الخامسة

٢ — خريج المدارس التي دراستها سنتان بعد الدراسة الثانوية العامة ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

٣ — خريج الكليات العالية الذى يحمل شهادة (بكالوريوس علوم) او ليسانس معترف بها او ما يعادلها ، او خريج الكليات التي مدة الدراسة فيها اربع سنوات بعد الدراسة الثانوية العامة — ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٤ — خريج الكليات العالية الذي يحمل شهادة (استاذ علوم) او ماجستير ادب او ما يعادلهـا ، بعد حصولة على شهادة (بكالوريوس علوم) او ليسانس الوارد ذكرها في الفقرة (٣) السابقة راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة .

٥ — حامل شهادة (الدكتوراه) علاوة على الشهادة المعينة في الفقرة (٣)السابقة — راتب السنة السادسة من الدرجة الثانية .

ب — يؤخذ بعين الاعتبار ، عند تعيين الموظف في درجة ما ، مقدار ما له من الخبرة في العمل المختص والخبرة العامة من حيث استحقاقه زيادة الراتب المحدد في الفقرة (أ) .

جـ — في حالة عدم وجود وظيفة شاغرة من الدرجة التي يستحقها الموظف بموجب اي بند من بنودالفقرة (أ) السابقة يجوز ان يعين في اعلى مربوط الدرجة الادنى مباشرة ، على ان يكون له حق الاولوية في الترفيع للدرجة التي يستحقها عند شغور اول وظيفة بتلك الدرجة اذا قدر عمله بدرجة جيد فما فوق . وتعتبر اقدميته في درجته الجديدة من تاريخ ترفيعه اليها .

المادة ٢٤ — أ — عند تعيين الموظف لاول مرة يكون تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمـة فعلية اذا كان من موظفي الصنف الثاني ولمدة سنتين في خدمة فعلية اذا كان من موظفي الصنف الاول

ب — يجوز ان يستغنى عن الموظف في اي وقت خلال مدة التجربة دون الحاجة لبيان الاسباب ، وعند انتهاء هذه المدة يثبت الموظف في وظيفته بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد المختص والامين العام اذا كان من موظفي الصنف الثاني ، وبقرار من مجلس الجامعة بناء على تنسيب الرئيس اذا كان من موظفي الصنف الاول . ويصدر قرار التثبيت في جميع هذه الحالات من الرئيس . اما الامين العام فيثبت بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب الرئيس . ويصـدر التثبيت في هذه الحالة أيضاً من الرئيس .

جـ – اذا اعيد الى الخدمة موظف استقال او الغيت وظيفته قبل انتهاء مدة تجربته فيجب ان يعـين تحت التجربة مجدداً ، ولا يجوز منحه راتباً اكثر من راتبه السابق الا بمقتضى احكام هذا النظام .

د – عندما يثبت الموظف في الخدمة الدائمة تحسب مدة التجربة من تلك الخدمه .

ادة ٢٥ – يجوز تعيين موظفين غير اردنيين اذا تعذر وجود اردنيين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية او الاختصاصية المطلو

الفصل الرابع

الترفيـع

المادة ٢٦ – يتم ترفيع الموظفين بنفس الاسلوب المقرر للتعيين كل حسب فئته ، وفق ما جاء في المادة ٢١

المادة ٢٧ – تراعى في ترفيع الموظفين القواعد التالية :

أ – لا يرفع الموظف الا الى درجة شاغرة :

ب – يرفع الموظف درجة درجة ، والى ادنى مربوط الدرجة الاعلى ، الا اذا توافرت فيه المؤهلات العلمية التي تؤهله لاستيفاء اكثر من ادنى مربوط الدرجة حسبما هو منصوص عليه في المادة (٢٣) (أ) من هذا النظام .

جـ – لا يجوز ترفيع الموظف قبل مضي اربع سنوات على الاقل على وجوده في الدرجة التي يشغلها .

المادة ٢٨ – لا يرفع الى وظيفة من الدرجة الثالثة فما فوقها الا من كان حائزاً على درجة جامعية معترف بها .

المادة ٢٩ – عند النظر في الترفيع بصورة عامة تقدر كفاءات مستحقي الترفيع بالنظر لمقدرة كل منهم على الانتـاج في العمل والجدارة ، ثم الى اقدمية كل منهم في الدرجة الحالية ، ثم الى الاقدمية في الدرجات السابقـة مع النظر الى الخبرة والمؤهلات الاخرى ، والتقارير الواردة عنهم .

المادة ٣٠ – عند تعادل الشروط المبينة في المادة (٢٩) من هذا النظام يفضل الموظف المتزوج على غير المـتزوج ، والاقدم تخرجا على الاحدث ، والاكبر سنا على الاصغر .

المادة ٣١ – يقدم الرئيس تقريراً سنويا عن الامين العام ، ويقدم الامين العام تقارير سنوية عن رؤساء الاقسام من موظفي الدرجات الاولى والثانية والثالثة ، ويقدم هؤلاء تقارير سنوية عن مرؤوسيهم ، تتضمن ملاحظـات وتقديرات لكفايتهم ونشاطهم . وتعرض التقارير ، في الشهر الذي يسبق موعد اعداد الموازنة من كـل سنة ، على مجلس الامناء فيما يخص الامين العام ، وعلى مجلس الجامعة فيما يخص موظفي الدرجات الاولى والثانية والثالثة ، وعلى الرئيس فيما يخص موظفي الدرجتين الرابعة والخامسة ، وعلى الامين العام ان يدون ما يراه من الملاحظات على التقارير المقدمة من غيره من الموظفين مستعيناً برأي العميد المختص في كل حالة

المادة ٣٢ – تكتب هذه التقارير على النموذج الذي يقرر لهذه الغاية وتدون فيه كفاءة الموظف باحد التقديرات التالية : ممتاز ، جيد جدا ، جيد ، متوسط ، ضعيف .

المادة ٣٣ – يلفت نظر الموظف الذي يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف الى نواحي ضعفه بكتاب يتضمن توجيها كافياً لتحسين حالته ومعالجة ضعفه .

كذا من الأصل

المادة – ٣٤ اذا قدم عن الموظف تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف يوجه اليه انذار ، فاذا عجز عن تحسين حالته عوقب بنقله لوظيفة اخرى أو بالحسم من راتبه أو بتوقيف زيادته السنوية . فاذا قدمت عنه ثلاثـة تقارير سنوية متتالية بدرجة ضعيف عوقب بتنزيل الدرجة أو العزل .

المادة – ٣٥ اذا قدمت بحق موظف شكوى تستوجب احالته الى المحاكمة او الى مجلس تأديبي فـلا ينظر في ترفيعه الا بعد صدور القرار النهائي في قضيته .

للفصل الخامس

النقل والتعيين بالوكاله والاعارة

المادة – ٣٦ ينقل الموظفون من وظيفة الى اخرى بنفس طريقة تعيينهم ، بشرط ان لا يؤدي النقل الى ان يشغل الموظف المنقول وظيفة اقل درجة من وظيفته الاصليه بموجب الملاك ، ولا يؤثر هذا النقل على اقدمية الموظف في الدرجة او حقه في الترفيع .

المادة – ٣٧ يجوز تعيين الموظف وكيلا لوظيفة أعلى من درجة وظيفته مباشرة ، وحينئذ يستوفي خمس ادنى مربوط درجة الوظيفة التي عين وكيلا لها ، ويشترط ان يمارس الوكيل اعمال الاصيل بالاضافة الى عملـه هو الاصلي ، وان لا تقل مدة الوكالة عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر .

المادة – ٣٨ اذا اعير الموظف للخدمة خارج الجامعة تحسب له مدة الاعارة من حيث استحقاقها للزيـادة السنوية او الترفيع في ملاك الجامعة ، ويعود الى وظيفة معادلة لوظيفته الاصلية او الى الدرجة او الراتب اللذين يكون قد اكتسبهما عند انتهاء مدة الاعارة : لكنه لا يتقاضى اى جزء من راتبه في اثناء مدة اعارته .

المادة – ٣٩ يجري التعيين بالوكالة والاعارة على نفس الاسس المقرره لتعيين الموظفين وفق المادة ٢١ ، كل حسب فئته .

الفصل السادس

واجبات الموظف

المادة – ٤٠ يجب على الموظف :

أ – ان يؤدي العمل المنوط به بدقة وامانة ونشاط ، وان يخصص جميع اوقات الدوام الرسمي لاداء واجباته الرسمية . وتحدد ساعات العمل واوقات الدوام الرسمية بأمر من الرئيس . ويجوز تكليف الموظف بالعمل علاوة على اوقات الدوام الرسمي وعلى ساعات العمل المعينة لهذا الدوام اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ب – ان ينفذ الاوامر والتعليمات التي يصدرها اليه رؤساؤه .

جـ – ان يحافظ على مصالح الجامعة وان لا يتقاعس او يتهاون في اداء الواجبات الموكولة اليه ، وان يحول دون وقوع اية مخالفات للقوانين والانظمة المعمول بها ، او اي اهمال في تطبيقها .

د – ان يتصرف في ادب وكياسة في صلته برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه في معاملته لافراد الجمهور ، وان ينجز الاعمال المطلوبة منه على اكمل وجه في اقصر وقت محافظا على كرامـة الوظيفة وحسن سمعتهـا :

المادة – ٤١ يحظر على الموظف

أ – ترك العمل او التوقف عنه لاي سبب من الاسباب دون تصريح رسمي من رئيسه .

ب – نقل اية معلومات رسميه لنشرها في الصحف دون موافقة مرجعه المختص .

ج – ان ينتمي الى اي حزب من الاحزاب السياسية او ان يتشيع له او ان يشترك في اية مظاهرات او اضرابات او اية اجتماعات حزبية او اية دعايات انتخابية او ان يعقداجتماعات لانتقاداعمال الحكومه السياسية او اعمال الجامعة او ان يشترك بأية صورةمن الصورفي اجراءاتتهدف الى الغاياتالمذكورة

د – ان يرشح نفسه لانتخابات نيابية او بلدية الا بعد استقالته من عمله في الجامعة .

ه – ان يكون محررا لمطبوعة دورية لم تكافه الجامعة بتحرير ها او ان يكون مشتركا في ادارتها بصورة مباشرة او غير مباشرة .

و – ان يوزع اية مطبوعات سياسية او ان يوقع استدعاءات تبحث في اعمال الحكومة .

ز – ان يحتفظ لنفسه بالاصل او بنسخة او صورة لاية وثيقة او ورقة من الوثائقاو الأوراق والمخابرات الرسمية السرية .

ح – ان يفضي بمعلومات او ايضاحات عن المسائل التي ينبغي ان تظل سرية بطبيعتها او صدرت بشأن سريتها تعليمات خاصة .

ط – تعاطي التجارة او الصناعة او الاشتراك بصفقات تجارية او تولي اعمال ماليــة مباشرة ، او القيام باي عمل اخر يتعارض مع عمله الرسمي او يؤثر بأية حال من الاحوال على قيامه بواجباته الرسمية . وفي الاحوال المشكوك في انطباق احكام هذه الفقرة عليها يجب على الموظفان يرفع الامر بواسطة مرجعه الى الرئيس لاعطاء قراره بذلك .

ى – قبول هدايا او اكراميات او منح من اصحاب المصالح او ممن ينتسب اليهم .

ك – ان يقبل اي عمل مأجور خارج عن اعماله الرسمية ، الا ما كان يتعلق بامور خيرية او ثقافية

المادة ٤٢ – كل موظف يخالف اي حكم من احكام هذا الفصل من النظام يحال الى مجلس تأديبي لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه .

« الفصل السابــع »

الاجازة السنوية والدراسية والعرضية

المادة – ٤٣ يستحق الموظف اجازة سنوية بموجب المواد التالية من هذا النظام . وتحسب الاجازة ابتداءمن اول كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين على ان تحسب للموظف اجازة نسبية عن المدة التي تقــع بين تاريخ مباشرته العمل بعد التعيين وابتداء السنة التالية .

المادة – ٤٤ تراعى في استعمال الاجازة متطلبات العمل .

المادة – ٤٥ يستحق موظفو الصنف الاول اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً عن كل سنة .

المادة – ٤٦ يستحق موظفوا الصنف الثاني اجازة سنوية مدتها ٢١ يوماً عن كل سنة .

المادة – ٤٧ يستحق الموظفون بعقود اجازات مماثلة لاجازات نظرائهم المصنفين ، الا اذا نص على خلاف ذلك في عقودهم ، فيستحقونها عندئذ وفقاً لنصوص العقد .

الماده – ٤٨ يستحق الموظفون غير المصنفين والمستخدمون بمرتبات شهرية مقطوعة اجازة سنوية كما يلي .

أ – ٢١ يوما للموظف الذي يبلغ مجموع ما يتقاضاه من المرتب والعلاوات ٢١ دينار فاكثر في الشهر .

ب – ١٤ يوماً للموظف الذي يقل مجموع ما يتقاضاه من المرتب والعلاوات عن ٢١ دينارا في الشهر .

المادة – ٤٩ يستحق العمال الذين يتقاضون اجورا يومية اجورهم عن ايام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية المقررة .

المادة – ٥٠ يتقاضى الموظف المجاز مرتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة الاجازة .

المادة – ٥١ يستعمل الموظف اجازته السنوية دفعة واحدة ، ولكنه يستطيع ان يستعملها في مدد مجزأة اذا وافق عــلى ذلك الرئيس بالنسبة الى موظفي الصنف الاول او الامين العام بالنسبةالىباقي الموظفين ، شريطة ان تسمح بذلك ظروف وظيفة الموظف المجاز . وتحسب ايام الاعياد او العطل الرسمية ضمن الاجــازة اذا وقعت خلالها ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة او بعدها .

المادة – ٥٢ اذا طلب موظف اجازته ليستعملها دفعة واحدة ثم اكتفى باستعمال قسم منها ورجع الى عمله فلا يجوز له ان يستعمل المدة الباقية من الاجازة الا بمقتضى احكام المادة ٥١ من هذا النظام .

المادة – ٥٣ لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين .

المادة – ٥٤ يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة لأي سبب كان (ما عدا العزل والاستقالة من الوظيفة) المرتبات مع العلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس العمل . وتؤدي هــذه المرتبات والعلاوات دفعة واحدة عند انفكاك الموظف عن العمل . واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مــدة الاجازة المذكورة فتقتطع من مرتبه المبالغ التي يكون قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة .

المادة – ٥٥ بالاضافة الى الاجازة السنوية يمنح الموظف إذنا بالتغيب عن عمله وبمرتب كاملا مع العلاوات لمدة اسبوع في حالة زواجه .

المادة – ٥٦ لمجلس الجامعة بموافقة مجلس الامناء ان يمنح الموظف اجازة دراسية بدون مرتب حسب احكام التعليمات الخاصة بالبعثات للمدة وبالشروط التي يراها مناسبة على الاسس الآتية :

أ – متى كان الموظف حائزا على اختصاص معين في نواحي العمل الذي يؤديه وطلب هذا الموظف ان يمنح اجازة دراسية لتوسيع اختصاصه او لتتبع دراسات حديثة في ذلك الاختصاص واقتنع مجلس الجامعة بان تلك الدراسة تفيد مصلحة الجامعة .

ب — وان يشهد رئيسه المختص ان بالامكان القيام بعمل الموظف في اثناء غيابه .

جـ — وان يكون قد اكمل مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في خدمة متواصلة في الجامعة قبل ان يمنح الاجازة الدراسة مباشرة .

د — وان يكون حائزاً على شهادة لاتقل عن مستوى شهادة الدراسة الثانوية

هـ — وان يوقع مع الجامعة تعهدا بالخدمة فيها للمدة التي تقررها .

المادة — ٥٧ يمنح الموظفون المصنفون ، في ظروف استثنائية وفي حالة عدم استحقاقهم للاجازة السنوية ، اجازة عرضية بمرتب كامل مع العلاوات لا تتجاوز مدتها ١٤ يوماً . ويشترط في ذلك موافقة الرئيس فيما يتعلق بموظفي الصنف الاول موافقـــة الامين العام فيما يتعلق بغيرهم .

المادة — ٥٨ للرئيس ان يمنح للموظف الذي يريد السفر الى الحجاز بقصد اداء فريضة الحج اجازة مدتها شهر واحد بمرتب كامل مع العلاوات بالاضافة الى الاجازة السنوية التي يستحقها الموظف ، على ان لا ينتفع الموظف بهذه الاجازة الا مرة واحدة طول مدة خدمته

المادة — ٥٩ يجب ان تكون طلبات الاجازة بجميع انواعها والاجوبة عليها خطية

المادة — ٦٠ تبدأ الاجازة من يوم انفكاك الموظف عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لعودته الى الوظيفة .

المادة — ٦١ على الموظف المجاز ان لا يترك عمله قبل الموافقة على اجازته السنوية وابلاغه بذلك خطيا ، وان يعلم رئيسه المختص عن اليوم الذي سيغادر فيه وظيفته والمكان الذي يريد ان يقضي فيه اجازته والعنوان الذي يمكن مراسلته بواسطته واليوم الذي سيعود فيه الى العمل

المادة — ٦٢ تحدد المراجع التي لها حق منح الاجازات مدة كل اجازة ، ولا يجوز تقصيرها او تأجيلها او الغاءها او قطعها بعد الموافقة عليها وابلاغها للموظف الا لاسباب مشروعة تقتضيها حالة العمل

المادة — ٦٣ يجوز للموظف المجـــاز ان ينيب عنه من يشاء في قبض مرتباته وعلاواتـــه التي يستحقها في اثنـــاء وجوده في الاجازة بكتاب خطي يوافق عليه الرئيس اذا كان متعلقـــا بموظف من الصنف الاول او من الامين العام اذا كان متعلقاً بموظف اخر

الفصل الثامن

الاجازة المرضية

المادة — ٦٤ الاجازة المرضية هي المدة التي يسمح فيها للموظف بالتغيب عن العمل بسبب مرضه ، بتوصية من الطبيب او اللجنة الطبية المعتمدة ، ولا تحسب هذه الاجازة من الاجازة السنوية

المادة — ٦٥ اذا زادت مدة الاجازة المرضية او زاد مجموع مدد هذه الاجازة الممنوحة للموظف في اثنـــاء السنة عن نصف مدة الاجازة السنوية العادية التي يستحقها فيجوز ان تحسب المدة الزائدة على النصف من الاجازة السنوية المتبقية

المادة ٦٦ — اذا كان الموظف قد استعمل جميع اجازاته السنوية ، واعطي بعد ذلك اجازة مرضية ، فلا تحسب هذه الاجازة اواي جزء منها من اية اجازة سنوية تعقب تاريخ اعطاء الاجازة المرضية.

المادة ٦٧ — يمنح الموظف الاجازة المرضية ، بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من الجامعة ، اذا كانت هذه الاجازة لا تزيد على اربعة عشر يوما . واذا لم يشف الموظف من مرضه خلال اربعة عشر يوما فيعرض على اللجنة الطبية المعتمدة التي تتألف من طبيبين ، ولهذه اللجنة ان توصي بمنحه اجازة لا تتجاوز ثلاثـــة اشهر . واذا رأت اللجنة انه يحتاج الى مدة اطول فيحال الى لجنة طبية عليا تتألف من ثلاثـــة اطباء على الاقل . وتمنح جميع الاجازات المرضية بموافقة رئيس الجامعة

المادة ٦٨ — على اللجنة الطبية ان تبين في قرارها المدة التي تعتقد انها كافية لشفاء الموظف من مرضه ، واذا اشترطت اعادة فحصه بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح للموظف بمزاولة عمله قبل اعادة فحصه من قبل تلك اللجنة

المادة ٦٩ — يتقاضى الموظف عن اجازته المرضية المرتب كاملا مع العلاوات حسب الترتيب التالي ، شريطـــة ان لا يكون مرضه ناشئا عن اهمال مقصود منه او سلوك غير محمود .

أ — عن الاربعة الاشهر الاولى من المرض المرتب الكامل مع العلاوات

ب — عن الاربعة الاشهر التي تليها نصف المرتب مع نصف العلاوات

جـ — يعاين الموظف المريض بعد مرور ثمانية اشهر من مرضه من قبل اللجنة الطبية العليا ، فـــاذا رأت ان المرض قابل للشفاء ، خلال اربعة اشهر اخرى ، فيمنح الموظف المريض هذه المدة بـــدون مرتب او علاوات .

د — اذا لم يشف الموظف المريض خلال اثني عشر شهراً من تاريخ مرضـــه حسب الفقرات السابقـــة يقرر رئيس الجامعة انهاء خدمته .

المادة ٧٠ — اذا اصيب موظف بعاهة تمنعه من القيام بالوظيفة او باحد الامراض السارية المستعصية فيجب احالته على اللجنة الطبية العليا لتتخذ بشأنه القرار المناسب .

المادة ٧١ — اذا اصيب الموظف بمرض وهو خارج المملكة في اثناء قيامه بوظيفة رسمية ، او اثناء غيابه عن عملـــه بصورة قانونية ، فانه يمنح اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز اربعة عشر يوماً بناء على تقرير طبي من طبيب واحد ومصدق من المراجع الرسمية . وعلى الموظف المريض ان يبرق بالسرعة الممكنة الى رئيس الجامعة وان يرسل في اول بريد التقرير او التقارير الطبية التي حصل عليها

المادة ٧٢ — اذا زادت مدة مرض الموظف وهو خارج المملكة على اربعة عشر يوماً فعليه ان يحصل على تقرير طبي موقع عليه من طبيبين احدهما طبيب حكومة ، ومصدق من المراجع الرسمية . وعلى الموظف في هـــذه الحالة ان يبرق وان يرسل التقارير الطبية حسبما ورد في المادة السابقة .

المادة ٧٣ — يقوم الطبيب المعتمد من الجامعة بجميع المعاينات الاولية ، وهو المسؤول عن احالة الموظف المريض الى الاخصائيين او الى المستشفيات للمعالجة اللازمة .

المادة ٧٤ — تؤلف اللجنة الطبية الاولية من الطبيب المعتمد من الجامعة ومن طبيب حكومي ينتدبه وزير الصحة .

المادة ٧٥ — اللجنة الطبية العليا ، هي اللجنة الرسمية المشكلة في وزارة الصحة على ان يشترك معها الطبيب المعتمد من الجامعة لتقديم المعلومات اللازمة بشأن الحالة المعروضة عليها .

المادة ٧٦ — تسري على الموظفين بعقود الشروط المنصوص عليها في عقود استخدامهم فيما يتعلق بالاجازات المرضية.

المادة ٧٧ — تستحق الموظفة الحاملة اجازة امومة اقصاها نصف شهـر قبل الوضع وشهر بعده بمرتب كامـل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية الاولية ولا تدخل هذه الاجازة في حساب الاجازة المرضية : اما اذا تعذر عليها ممارسة اعمالها بعد انتهاء اجازة الامومة بسبب مرضي فيجوز عندئذ اعطاؤها اجازة مرضية وفاقا لاحكام الاجازات المرضية .

المادة ٧٨ — لمجلس امناء الجامعة ان يصدر تعليمات خاصة فيما يتعلق بالمعالجة الطبية للموظفين .

المادة ٧٩ — تطبق احكام هذا الفصل المتعلق بالاجازة المرضيه ابتداء من المادة (٦٤) لنهاية المـادة (٧٨) على اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية .

الفصل التاسع

الاجراءات التأديبية

المادة ٨٠ — العقوبات المسلكية التي يجوز فرضها على الموظف هي :

أ) الانذار .
ب) الحسم من المرتب
ج) توقيف الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنه واحدة .
د) ارجاء الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة .
هـ) تأخير الترفيع .
و) تنزيل المرتب .
ز) تنزيل الدرجة .
ح) العزل .

المادة ٨١ — للرئيس ان يفرض احدى العقوبات التالية على اي موظف من الصنف الاول وللامين العـام ان يفرض هذه العقوبات على موظفي الصنف الثاني : —

أ) الانذار .
ب) الحسم من المرتب .
ج) توقيف الزيادة السنوية .
د) ارجاء الزيادة السنوية .

المادة ٨٢ — تكون عقوبة الانذار بكتاب يوجه الى الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبة واسباب عدم الرضى عن سلوكه ويلفت نظره الى لزوم تجنب المخالفة وتحسين سلوكه في المستقبل . وتجوز المعاقبة بالانذار مرتين فقط وبعد ذلك يتحتم فرض عقوبة اشد منها .

المادة ٨٣ — لا يجوزان تزيد عقوبة الحسم من المرتب على سبعة ايام .

المادة ٨٤ — اذا تقرر توقيف الزيادة السنوية لمدة معينة — اقل من سنة — فيجب ان تدفع الزيادة للموظف عن المدة الباقية على ان يبدأ استحقاقه للزيادة السنوية التالية عند حلول موعدها الاصلي قبل توقيفها.

المادة ٨٥ — اذا تقرر ارجاء الزيادة السنوية لمدة معينة — اقل من سنة — فيصبح التاريخ الذي تنتهي فيه مدة الارجاء هو تاريخ حلول الزيادة السنوية القادمة .

المادة ٨٦ — عند فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨١) من هـذا النظام يجب ان يستند في ذلك الى اسباب مبررة وخطية .

المادة ٨٧ — عقوبة تنزيل الدرجة تعني تنزيل درجة الموظف الى اعلى مربوط الدرجة التي هى دون درجته مباشره .

المادة ٨٨ — يعاقب الموظف بتنزيل درجته في الاحوال التالية :

أ — اذا فرضت عليه عقوبة توقيف الزيادة السنوية او ارجائها مرتين في خلال سنتين متعاقبتين .
ب — اذا ثبت انه اساء استعمال وظيفته .
ج — اذا قرر المجلس التأديبي تنزيل درجته .

المادة ٨٩ — تأخير الترفيع هو انه لا يجوز ترفيع موظف فرضت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فـيما يلي الا بعد انقضاء المدد المذكورة تاليا من تاريخ فرض العقوبة :

أ — ثلاثة اشهر : — في حالة الحسم من المرتب لمدة سبعة ايام .
ب — ستة اشهر : — في حالة توقيف الزيادة السنوية لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وستة اشهر .
ج — سنة واحدة : — في حالة ارجاء الزيادة السنوية لمـدة لا تقل عن ستة اشهر ، او في حـالة تنزيل المرتب .

المادة ٩٠ — عند معاقبة الموظف بتنزيل درجته يصبح ترتيب اقدمية ذلك الموظف على اساس مـدة خدمته السابقة في الدرجة التي نزل اليها ، فان لم تكن له خدمة سابقة فيها اعتبرت له مدة سنتين كأقدمية فيهـا . ولا يجوز النظر في ترفيع الموظف قبل انقضاء سنة واحدة من تاريخ تنزيل درجته .

المادة ٩١ — يعزل الموظف في الاحوال التالية :

أ — الاقتناع بارتكابه ذنباً خطيراً يجعل بقائه في خدمة الجامعة مضرا بمصلحتها ، ويجب ان يستند قرار العزل الى اسباب مبررة .
ب — اذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب ذنباً آخر يستوجب تنزيل الدرجة مـرة ثانية في خلال ثلاث سنوات متعاقبة .
ج — اذا حكم عليه بالسجن لمدة تزيد على شهر واحد لجريمة غير سياسية او لجريمة خلقية .

المادة ٩٢ — أ — لمجلس الجامعة ان يقرر عزل الموظف مــن موظفي الصنف الاول ، او بتنزيل درجته ، او تنزيل مرتبه ، اذا قدم العميد المختص او الامين العام تقريراً خطياً بعدم كفاءة ، او عدم لياقة ، او سوء سلوك الموظف المذكور ، واقتنع مجلس الجامعة بمـا جاء في ذلك التقرير وبأن مصلحــة الجامعة تقضي بفرض عقوبة من هذه العقوبات على الموظف .

ب — لرئيس الجامعة ان يقرر عزل الموظف من موظفي الصنف الثاني ، او من الموظفين غير المصنفين، او تنزيل درجته ، او تنزيل مرتبه ، اذا قدم الامين العام تقريراً خطياً بعدم كفاءة ، او عدم لياقة او سوء سلوك الموظف المذكور ، واقتنــع الرئيس بما جاء في ذلك التقرير وبأن مصلحة الجامعة تقضي بفرض عقوبة من هذه العقوبات عن الموظف .

المادة ٩٣ — لا يجوز ان تفرض على اي موظف مصنف من اية درجة كانت عقوبة من غير العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨١) من هذا النظام الا وفقاً لاحكام المادتين السابقتين (٩١ و ٩٢) .

المادة ٩٤ — أ — يؤلف المجلس التأديبي ، للامين العام ، برئاسة عضو يختاره مجلس الامنــاء من اعضائه وعضوية اقدم عميد في الجامعة وعميد آخر يختاره ايضا مجلس الامناء ، ولموظفي الصنف الاول برئاسة اقدم عميد وعضوية عضو من مجلس الجامعة يختاره مجلس الجامعة والامين العام ، ولموظفي الصنف الثاني برئاسة الامين العام وعضوية موظفين يختارهما الرئيس من موظفي الصنف الاول .

ب — تكون مدة كل من هذه المجالس التأديبية سنتين من تاريخ تأليفه .

المادة ٩٥ — يدعى المجلس التأديبي الى الانعقاد بطلب من رئيسه .

المادة ٩٦ — لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً الا اذا حضره جميع الاعضاء ، وتكون اجتماعات المجلس سرية في جميع الاحوال .

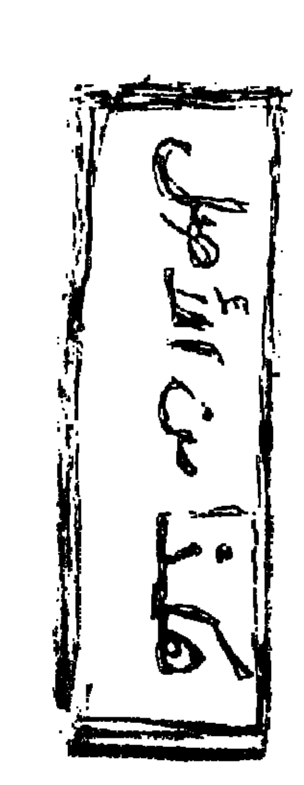
المادة ٩٧ — في حالة غياب رئيس او اي عضو من اعضاء المجلس يعين خلف له مدة غيابه .

المادة ٩٨ — للمجلس التأديبي من تلقاء نفسه او بناء على طلب الموظف المحال على المجلس ان يأمر باستيفاء التحقيق في الشكوى المعروضة عليه وله ان يعهد بذلك الى عضو او اكثر من اعضائه ، ويحق للموظف ان يطلع على التحقيقات وعلى الاوراق المتعلقة بها ، كما يحق له ان يطلب ضم التقارير السنوية عن خــدمته الى ملف الاجراءات التأديبية .

المادة ٩٩ — للمجلس التأديبي صلاحية استدعاء الشهود واخذ افاداتهم ، وله ان يطلب اية وثائق ، وكل شهادة يجب ان تؤدى بحضور الموظف المحال الى المجلس الذي له ان يستجوب الشهود وان يستدعي شهود دفاع .

المادة ١٠٠ — للموظف المحال الى المجلس التأديبي أن يحضر جلسات المجلس وان يدافع عن نفسه .

المادة ١٠١ — إذا قدمت شكوى بحق موظف من سوء خلقه او سوء سلوكه في تأدية وظائفه الرسمية او لمخالفته اي حــكم من احكام هذا النظام ، فيجب ان ترفع الشكوى الى الرئيس فــيما يخص موظفي الصنف الاول ، والى الامين العام فيما يخص موظفي الصنف الثاني ، وعلى الرئيس او الامين العــام ، حسبما تكون الحالة ، ان



يعلم الموظف خطياً بفحوى الشكوى المقدمة ضده وان يطلب اليه الاجابة عنها خطيا في غضون مدة يحددها حسب ظروف القضية ، فاذا قصر الموظف في الاجابة عن الشكوى خطياً ضمن المدة المحــددة ، او اذا اجاب عنها وعجز عن تبرئة نفسه من التهم المنسوبة اليه ، يحال عندئذ الموظف الى المجلس التأديبي ويجب ان يتضمن قرار الاحالة بيانا بالتهم المنسوبة الى الموظف المذكور .

المادة ١٠٢ — يترتب على المجلس التأديبي ان يبت في الشكوى المحالة اليه باسرع وقت ممكن ، عــلى ان لا يتجاوز ذلك مدة شهر ، فاذا طرأت ظروف اضطرت المجلس التأديبي الى التأخر عن البت في الشكوى فعليه ان يقدم تقريراً بذلك الى الرئيس .

المادة ١٠٣ — يصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى متضمنا الاسباب التي بني عليها ، ويجب تقديم القرار الى الرئيس خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ صدوره .

المادة ١٠٤ — بعد النظر في قرار المجلس التأديبي ، اذ رأى مجلس الامناء بالنسبة الى الامين العام ، أو الرئيس بالنسبة الى موظفي الصنف الاول ، او الامين العام بالنسبة الى موظفي الصنف الثاني وجوب فرض عقوبة تأديبية على الموظف الصادر بحقه القرار ، فيجوز لكل منهم ، حسبما تكون الحالة ، ان يفرض عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من هذا النظام .

المادة ١٠٥ — اذا رأى المجلس التأديبي في اثناء النظر في الشكوى المعروضة عليه وجود اتخاذ اجراءات جزائيــة بحق الموظف المحال اليه ، فعلى المجلس التأديبي ان يحيل الامر مصحوباً بتقرير عن التحقيقات التي قام بها الى النائب العام الذي يتولى القضية ويمضي فيها وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية . فاذا كان الموظف من الصنف الاول فعلى النائب العام ان يحيل القضية الى محكمة الاستئناف لمحاكمة ذلك الموظف امامها ، او الى محكمة البداية اذا كان الموظف من الصنف الثاني .

المادة ١٠٦ — اذا اسفرت محاكمة موظف عن ادانته بجريمة جزائية ، فيجب ان ترسل نسخة عن اجراءات المحاكمة الى الرئيس . واذا راى الرئيس لزوما لاتخاذ اجراءات تأديبية بحقه بالاضافة الى ما تم من اجراءات جزائية ، فله ان يحيل القضية الى المجلس التأديبي المختص حسب صنف الموظف المذكور .

المادة ١٠٧ — اذا اقيمت دعوى جزائية على موظف فيجب ان لا تتخذ بحقه اية اجراءات تأديبيه بناء على اية شكوى ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة اليه حتى تنتهي الدعوى الجزائية المقامه ضده ، فاذا كان بديء بأيــة اجراءات تأديبية بحقه فيجب توقيفها الى حين ظهور نتيجة محاكمته .

المادة ١٠٨ — اذا وجهت الى اكثر من موظف بينهم واحد او اكثر من موظفي الصنف الاول تهمة مشتركة تستدعي احالتهم مجتمعين الى المجلس التأديبي فتتبع بحقهم جميعاً الاجراءات التأديبية الواجب اتباعها بالنسبة الى موظفي الصنف الاول وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة ١٠٩ — لا تقبل استقالة الموظف ولا يجوز اعتباره فاقدا وظيفته اذا قدمت بحقه شكوى او كان محــالا بسبب شكوى الى المجلس التأديبي الى ان تنتهي الاجراءات المتخذة بحقه :

المادة ١١٠ – لرئيس الجامعة بالنسبة الى موظفي الصنف الاول والامين العام بالنسبة الى موظفي الصنف الثاني ان يكف يد الموظف المحال الى المجلس التأديبي او الى المحكمة عن العمل اذا رأى اي منهما – حسبما تكون الحالة – ان مصلحة الجامعة او مصلحة التحقيق تقتضي ذلك .

المادة ١١١ – للموظف المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نسبة من مرتبه مع العلاوات لا تزيد على النصف حسبما يقرره الرئيس بالنسبة الى موظفي الصنف الاول والامين العام بالنسبة الى موظفي الصنف الثاني وذلك عن المدة المكفوفة اثناءها يد الموظف عن العمل الى ان يصدر قرار نهائي بشأن قضيته .

المادة ١١٢ – اذا لم تسفر الاجراءات التأديبية المتخذة بحق الموظف المكفوفة يده عن العمل عن فرض عقوبة العزل فيحق له ان يتقاضى مرتبه بكامله مع العلاوات اعتبارا من تاريخ كف يده . ولا يحق له ان يتقاضى عن مدة كف يده اية علاوات او مرتبات اخرى عن اية اعمال اضافية كان يؤديها قبل كف اليد .

المادة ١١٣ – ينقطع مرتب الموظف الذي يتقرر عزله ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه قرار العزل نهائياً ، ما لم يكن الموظف قد سبق ان كفت يده عن العمل ، ففي هذه الحالة ينقطع مرتبه مع العلاوات من تاريخ كف يده عن العمل ، الا انه يطلب الى الموظف المعزول ان يرد اي جزء من المرتب مع العلاوات مما استوفاه عن المدة الواقعة بين كف اليد عن العمل والعزل .

المادة ١١٤ – لا يسمح لموظف مكفوفة يده عن العمل ان يغادر المملكة دون تصريح من الرئيس ، واذا حاول مغادرة البلاد دون الحصول على اذن بذلك فيجوز للرئيس ان يطلب من السلطات المختصة اصدار امر بالقاء القبض عليه ، على انه يجوز اطلاق سراحه لقاء تقديم كفالة مالية معتبرة .

المادة ١١٥ – يجب ان تبلغ خطياً الى الرئيس او الى الامين العام اية اقوال او افعال مشينة او ماسة بكرامة الوظيفة يرتكبها اي موظف ويقوم بهذا التبليغ الرئيس المباشر للموظف .

المادة ١١٦ على الرئيس او الامين العام عندما تصل الى علمه اية معلومات مما ذكر في المادة السابقة ان ينقل فحواها الى الموظف المتعلق به الامر وعلى الموظف ان يجيب عنها كتابة .

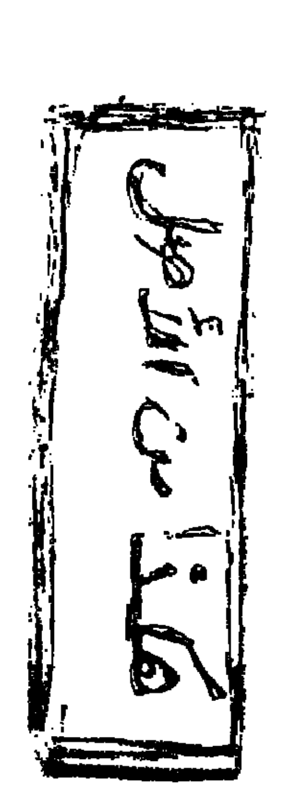
المادة ١١٧ – اذا لم يقتنع الرئيس او الامين العام بوجاهة اجابة الموظف ، اجاز له ان يفرض عليه احدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨١) من هذا النظام .

المادة ١١٨ – اذا كان فرض عقوبة او اكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨١) غير كاف لمقتضيات المادة (١١٧) السابقة فيحال الامر عند ذلك الى المجلس التأديبي .

المادة ١١٩ – تفرض على الموظفين غير المصنفين عقوبة الانذار وعقوبة الحسم من المرتب المنصوص عليهما في المادة (٨٠) من هذا النظام بقرار من الامين العام .

المادة ١٢٠ – اذا نسبت الى موظف غير مصنف تهمة تستوجب اتخاذ اجراءات قانونية او جزائية بحقه فيجوز للامين العام ان يكف يده الى ان يبت في امر التهمة المنسوبة اليه .

المادة ١٢١ – يحق للموظف غير المصنف المكفوفة يده عن العمل بموجب المادة السابقة ان يتقاضى نسبة من مرتبه لا تزيد على نصف المرتب مع العلاوات حسبما يقرره الامين العام وتسري عليه احكام المادتين (١١٣ و١١٤) من هذا النظام .



الفصل العاشر

انهاء الخدمة

المادة ١٢٢ – تعتبر خدمة الموظف منتهية لأحد الاسباب التالية :

أ) الاستقالة او فقد الوظيفة .

ب) الغاء الوظيفة .

ج) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة او الاحالة على التقاعد .

د) عدم اللياقة الصحية .

هـ) فقد الجنسية الاردنية

و) العزل.

المادة ١٢٣ – أ – الاستقالة هي انتهاء خدمة الموظف بناء على طلبه وموافقة المرجع المختص . ويجب ان تكون الاستقالة والموافقة عليها خطية .

ب – يجب ان تتضمن الاستقالة اشعاراً من الموظف لمدة شهر واحد قبل موعدها بالنسبة الى موظفي الصنف الاول ، ولمدة اسبوعين بالنسبة الى موظفي الصنف الثاني ، ولمدة اسبوع بالنسبة الى الموظفين غير المصنفين . فاذا لم تصدر الموافقة على قبولها من المرجع المختص خلال مدة الاشعار اعتبرت مقبولة .

المادة ١٢٤ – تقبل استقالة الامين العام بقرار من مجلس الامناء واستقالة الموظف من الصنف الاول بقرار من مجلس الجامعة ، واستقالة الموظف من الصنف الثاني بقرار من الرئيس ، واستقالة الموظف من الموظفين غير الموصنفين بقرار من الامين العام .

المادة ١٢٥ – يجب على الموظف ان يستمر في عمله الى ان يبلغ خطيا قرار قبول الاستقالة أو ان تنقضي المدة المبينة في المادة (١٢٣) من هذا النظام .

المادة ١٢٦ – اذا لم توجد اسباب مبررة ومقبولة من المرجع المختص ، يعتبر فاقداً وظيفته : –

أ – الموظف المعين او المنقول الذي لم يباشر وظيفته خلال عشرة ايام من التاريخ المحدد لتلك المباشرة .

ب – الموظف الذي ينقطع عن عمله دون اذن رسمي من المرجع المختص مدة اكثر من عشرة ايام ولو كان الانقطاع عقب اجازة قانونية .

المادة ١٢٧ – يستحق الموظف راتبه مع العلاوات الى اليوم الذي تعتبر فيه خدمته منتهية لأي سبب من الاسباب المبينة في هذا النظام .

الفصل الحادي عشر

أحكام عامـــة

المادة ١٢٨ — لا يجوز ان يتقاضى الموظف مرتب الوظيفة ما لم يكن قائماً بها بصورة فعلية الا اذا كان مجازاً او منتدباً رسمياً للقيام بوظيفة اخرى او غير ذلك من وجوه العمل وفق احكام هذا النظام .

المادة ١٢٩ — يصدر الرئيس براءة التشكيلات وبراءة الزيادة السنوية لموظفي الصنف الاول والموظفين بعقود الذين لا تقل رواتبهم عن ٤٢ ديناراً في الشهر : ويصدر الامين العام براءة التشكيلات وبراءة الزيـــادة السنوية لسائر الموظفين .

المادة ١٣٠ — تصدر براءة التشكيلات في كل حالة من الحالات الآتية :

أ — عند تعيين الموظف .

ب — عند ترفيع الموظف او تنزيل درجته .

ج — عند نقل الموظف من وظيفة الى اخرى .

د — عند تعيين الموظف بالوكالة .

ولا تصدر براءة التشكيلات الا اذا تمت الاجراءات على الوجه القانوني وفاقاً لأحكـــام هذا النظام :

المادة ١٣١ — يجب ان يدرج في كل براءة تشكيلات تصدر بعد نفاذ هذا النظام رقم الفصل والمادة المتعلقين بالوظيفة في الموازنة السنوية للجامعـــة ، وكذلك رقم وتاريخ القرار الذي استند اليـــه في اصدار البراءة .

المادة ١٣٢ — لايستحق الموظف الزيادة السنوية الا اذا شهد رئيسه المباشر بانه ادى عمله على الوجه المرضي .

المادة ١٣٣ — لا يجوز استمرار اي موظف في وظيفته بعد بلوغه ستين سنة من العمر ، على انه يجوز لمجلس الامنـــاء ، بالنسبة الى رئيس الجامعة والامين العام ، ويجوز لمجلس الجامعة ، بالنسبة الى سائر الموظفين المصنفين ، ان يقرر في اية حالة خاصة تمديد خدمة الموظف الذي بلغ الستين من عمره الى مدة او مدد لا يتجـــاوز مجموعها خمس سنوات ، اذا رأى مجلس الامناء او مجلس الجامعة — حسبما يتعلق بهما الامر — ان ذلك التمديد هو لمصلحة الجامعة .

المادة ١٣٤ — كل ما ينشأ من خلاف او التباس حول مدى انطباق اي حكم من احكام هذا النظام على اية قضية او مسألة تتعلق بأي موظف ، يحال الى مجلس الامناء للنظر فيه واصدار قراره بشأنه ، ويعتبر قرار مجلس الامناء قطعياً .

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤

نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الاردنيـــة) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — تعنى لفظة « الموظف » الواردة في هـــذا النظام عضو هيئة التدريس او المعيـــد او الموظف او المستخدم ممن هم في خدمة الجامعة الاردنية على اساس التفرغ الكامل .

ب — ولا تشمل الذين يقومون بالتدريس او الخدمة في الجامعة اذا كانت خدمتهم بصورة جزئيـــة او مضافة الى اعمالهم خارج الجامعة .

ج — ولا تشمل كذلك المعينين بعقود خاصة الا اذا نصت شروط العقد على غير ذلك .

المادة ٣ — تطبق احكام هذا النظام على الموظف اعتباراً من تاريخ تعيينه في الجامعة الاردنية .

الفصل الاول — المكافاة

المادة ٤ — يستحق الموظف عند تركه الخدمة نهائيا مكافأة تحسب على اساس المرتب الذي تقاضاه عن الشهر الأخير من خدمته .

المادة ٥ — تدفع المكافأة بحساب مرتب شهر واحد عن كل من سنوات الخدمة الخمس الاولى ومرتب شهر ونصف الشهر عن كل من سنوات الخدمة الخمس الثانيـــة ومرتب شهرين عن كل من سنوات الخدمـــة الخمس الثالثة ، ومرتب ثلاثة اشهر عن كل من سنوات الخدمة التي تلي ذلك . وتحسب اجزاء السنة على اساس نسبتها الى السنة الكاملة

الفصل الثاني — التعويض

المادة ٦ — اذا اصيب الموظف اثنـــاء قيامه بعمله ودون تقصير او اهمال منه بعاهة جسمانية نشأت عن طبيعة عملـــه مباشرة ، واعتبر انها لا تحول دون استمراره في خدمته في الجامعة بقرار من اللجنة الطبية المختصة فيدفع له تعويض بنسبة مئوية من المرتب الذي تقاضاه عن آخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحقـــه حسب قرار اللجنة الطبية :

المادة ٧ — اذا اعتبرت العاهة الجسمانية مما يحول دون استمرار الموظف في خدمـــة الجامعة بقرار من اللجنة الطبيـــة المختصة فيدفع له :—

أ — المبالغ المستحقة لحسابه في صندوق الادخار :

ب — مرتب الاجازة العادية المستحقة له حتى تاريخ الاصابة :

ج — مرتب الشهر الذي يلي تاريخ الاصابة :

د — مقدار المكافأة المستحقة له عن خدمته بموجب احكام الفصل الاول من هذا النظام .

هـ — تعويض بنسبة مئوية من المرتب الذي تقاضاه عن آخر سنة كاملة تساوى نسبة الضرر الذي لحقه حسب قرار اللجنة الطبية واذا كانت الاصابة كلية بحيث تجعله بحكم المقعد او عاجزاً عن اعالة نفسه بنفسه فيدفع له تعويض مقداره مرتب سنة كاملة على اساس آخر مرتب شهري تقاضاه .

المادة ٨ — يعرض قرار اللجنة الطبية المختصة على مجلس الجامعة الذي يقرر دفع مقدار التعويض المناسب على اساس ظروف الحادث .

الفصل الثالث ـ صندوق الادخار

المادة ٩ — ينشأ في الجامعة صندوق ادخار يودع فيه كل موظف (٥٪) خمسة بالمئة من مرتبه الشهري وتدفع الجامعة لحساب الموظف المودع مبلغاً مساوياً للنسبة المئوية المذكورة :

المادة ١٠ — يحفظ في الجامعة حساب خاص مستقل لاموال صندوق الادخار ، ويجري استثمار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق بالطريقة والشروط التي تقررها لجنة خاصة مؤلفة من رئيس الجامعة وعضوية الامين العام الذي يتولى سكرتارية اللجنة وعضوين آخرين يعينهما رئيس الجامعة لمدة سنتين من اعضاء هيئة التدريس او كبار موظفي الجامعة ، ويجوز اعادة تعيينهما .

المادة ١١ — تؤدي الجامعة للموظف عند تركه الخدمة الرصيد المتحقق له في صندوق الادخار ، مع ما يعود على هذا الرصيد من الارباح .

المادة ١٢ — لا يحق للموظف استيفاء مساهمة الجامعة وارباح نصيبها من صندوق الادخار في الاحوال التالية :—

(أ) اذا ترك الخدمة بدون موافقة خطية من رئيس الجامعة .

(ب) اذا انهيت خدماته لاي سبب من الاسباب اثناء مدة التجربة .

(ج) اذا اعتبر فاقداً للوظيفة او فصل من الخدمة بموجب الانظمة المعمول بها .

المادة ١٣ — يجوز للجنة الخاصة بالصندوق اقراض الموظفين قروضاً لاجال قصيرة لا يتجاوز امدها سنة واحدة شريطة ان لا يزيد المبلغ الذي يستوفيه الموظف في اي وقت من الاوقات على (٧٠٪) سبعين بالمئة من مجموع مساهمته الخاصة في الصندوق ، وان يكون سعر الفائده عن القرض اقل من السعر المتداول للاقراض المصرفي بما لا يزيد على (١٪) واحد بالمئة .

احكام عامة

المادة ١٤ — اذا انتهت خدمة الموظف في الجامعة نهاية طبيعية دون ان يحدث ما يستوجب حرمانه من حقوقه بموجب هذا النظام ، فيدفع له — وفي حالة الوفاة يدفع لورثته :—

(أ) المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار .

(ب) المبالغ المستحقة له من المكافآت والتعويضات عن مدة خدمته في الجامعة ؟

الماده ١٥ — يجوز للجامعة ان تعقد لمصلحة الموظفين فيها عقد تأمين جماعي لهم ضد جميع الحوادث والطوارىء بحيث لا تتجاوز القيمة مجموع مقدار المرتب السنوي لكل منهم محسوباً على اساس نهاية مربوط الدرجة التي يشغلها الموظف عند اتمام عقد التأمين . وهذا التأمين يحل محل مسؤولية الجامعة بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة السابعة من هذا النظام .

المادة ١٦ — يلغى نظام المكافآت والتعويض لاعضاء هيئة التدريب بالجامعة الاردنية رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٣

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٥٠ تاريخ ١٩٦٤/٤/٤ المتضمن التصديق على ميثاق الوحدة الثقافية العربية بشكله التالي : —

ميثاق الوحدة الثقافية العربية

استجابة للشعور بالوحدة الطبيعية بين ابناء الأمة العربية . وايمانا بأن وحدة الفكر والثقافة هي الدعامة الاساسية التي تقوم عليها الوحدة العربية ، وبأن الحفاظ على التراث الحضاري العربي وانتقاله بين الأجيال المتعاقبة وتجديده على الدوام ، هو ضمان تماسك الأمة العربية ونهوضها بدورها الطليعي الابداعي في مجال الحضارة الانسانية والسلام العالمي المبني على أسس العدل والحرية والمساواة .

ونفيذا لما جاء في ميثاق جامعة الدول العربية ، ومتابعة لما حققته المعاهدة الثقافية التي أبرمت بين الدول العربية في سنة ١٩٤٥ .

واعتزازا بانضمام أجزاء من الوطن العربي الى جامعة الدول العربية بعد خلاص هذه الأجزاء من ربقة الاستعمار .

وتطلعا الى استعادة العرب أراضيهم المقدسة المغتصبة واستكمالهم حريتهم في سائر اجزاء وطنهم . وانطلاقا لما حققه مؤتمر الذروة بين ملوك العرب ورؤسائهم من وحدة الهدف ووحدة الصف في مجالات واسعة من حياة الأمة العربية .

ولما للتعاون في ميادين التربية والثقافة ورقيها من آثار فعالة في الانسان والمجتمع العربي والقومية العربية على الصعيد العالمي :

بما يؤدي اليه هذا التعاون من ضمان حقوق الانسان العربي في التعليم والحرية والكرامة والرفاهية وتمكينه من الاسهام في خدمة مجتمعه .

وبما يؤدي اليه هذا التعاون من تطور هذا المجتمع وتقدمه على اسس متينة من قيمته الروحية الأصيلة ، ومن العلوم الحديثة وتطبيقاتها .

وبما يؤدي اليه هذا التعاون من ابراز الشخصية العربية في المجال العالمي وقدرتها على الوقوف في وجه قوى الشر العالمية المتمثلة في الاستعمار والصهيونية ، واسهامها في اقرار السلام العالمي ، وقيامها بدورها التاريخي في بناء الحضارة الانسانية وتقدمها .

توافق الدول العربية على الميثاق التالي للوحدة الثقافية العربية :

(المادة الأولى)

يكون هدف التربية والتعليم :

تنشئة جيل عربي واع مستنير ، مؤمن بالله ، مخلص للوطن العربي ، يثق بنفسه وبأمته ، ويدرك رسالته القومية والانسانية ، ويتمسك بمبادىء الحق والخير والجمال ، ويستهدف المثل العليا الانسانية في السلوك الفردي والجماعي .

جيل يهيء لأفراده ان ينموا شخصياتهم بجوانبها كافة ، ويملكوا ارادة النضال المشترك واسباب القوة والعمل الايجابي ، متسلحين بالعلم والخلق ، كي يسهموا في تطوير المجتمع العربي والسير به قدما في معارج التطور والرقي ، وفي تثبيت مكانة الأمة العربية المجيدة ، وتأمين حقها في الحرية والأمن والحياة الكريمة .

وتعمل الدول الأعضاء على رسم الفلسفة التربوية العربية التي تنهض بهذا الهدف العام ، وعلى تعيين اهداف التربية في جميع مراحل الدراسة ، وابرازها في مجال العمل والتنفيذ بما يحقق ما تعقده الأمة العربية على تربية شبابها من آمال .

(المادة الثانية)

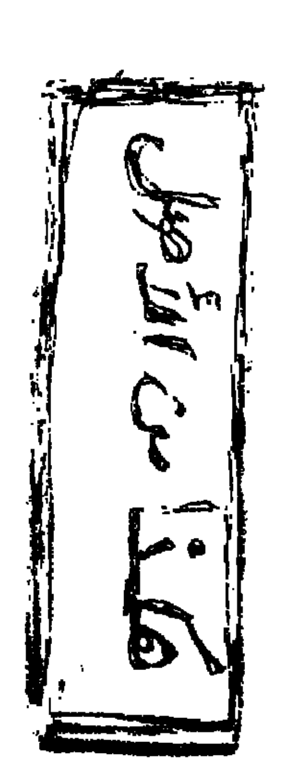
تتعاون الدول الأعضاء تعاونا كاملا في ميادين التربية والثقافة والعلوم وارساء دعائمها على اساس من التكافل والتكامل ، وتعمل بصفة خاصة على تنسيق انظمتها التعليمية وتطويرها ، وعلى تبادل الخبرات والمعلومات وثمرات البحوث العلمية والتقنية ، وتبادل الأساتذة والمدرسين والخبراء ، وقبول الطلبة بالمدارس والمعاهد والجامعات ، وتقديم المساعدات التقنية والمشاركة في انشاء معاهد البحوث ومراكزها ، وعقد المؤتمرات والحلقات الدورية والتدريبية وتيسير انتقال المطبوعات العربية ، وتنسيق الوان النشاط الرياضي والفني ، وتحقيق التعاون بين الهيئات والمجالس المختصة بهذه الشؤون حكومية وغير حكومية .

(المادة الثالثة)

توافق الدول الاعضاء على تطوير الاجهزة الثقافية بجامعة الدول العربية (الادارة الثقافية ومعهد المخطوطات العربية ومعهد الدراسات العربية العالية) ، الى منظمة واحدة تشملها جميعاً في نطاق جامعة الدول العربية تسمى « المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة » وفقا للدستور الذي يقره مجلس الجامعة بناء على مقترحات المؤتمر الثاني لوزراء التربية والتعليم لتتولى هذه المنظمة تنظيم الجهود المشتركة التي تقوم بها الدول الاعضاء في سبيل تحقيق هذا الميثاق وفقاً لدستورها .

(المادة الرابعة)

تعمل الدول الاعضاء على بلوغ مستويات تعليمية متماثلة عن طريق تنسيق انظمة التعليم فيها وبخاصة توحيد السلم التعليمي وتوحيد اسس المناهج وخطط الدراسة ، والكتب المدرسية ، ومستوى الامتحانات وقواعد القبول ، وتعادل الشهادات ، واساليب اعداد المعلمين ، وادارة المؤسسات التعليمية .



(المادة الخامسة)

توافق الدول الاعضاء على تنسيق التعليم الجامعي والعالي ، ومراكز البحوث ومعاهده الجامعية ، فيما بينها بحيث يسهل تبادل الخبرات في هذا المجال . وتعمل الدول على توحيد الدرجات العلمية او تعادلها ، وعلى تنشيط البحث العلمي.

ويشكل مجلس اعلى لتنسيق التعليم الجامعي في الوطن العربي بالتعاون مع الجامعات العربية والجهات المسؤولة عن التعليم العالي ، لتحقيق هذا التنسيق من جميع وجوهه .

كما تعمل المنظمة على انشاء اتحاد للجامعات العربية ، وتشجع الجامعات العربية على الانتساب اليه .

(المادة السادسة)

تتعاون الدول الاعضاء على تطوير انظمة التعليم فيها بالعمل على تحقيق الزام التعليم في مرحلته الابتدائية على الاقل ، ومحو الامية ، وتيسير التعليم الثانوي وتنويعه ، وتمكين ذوي الاستعدادات من التعليم العالي ، والعناية بالتعليم الفني على ان يتم ذلك ضمن مخطط عام يهدف الى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد العربية .

(المادة السابعة)

تتفق الدول الاعضاء فيما بينها على تبادل انشاء المعاهد العلمية والتعليمية والمراكز الثقافية في بلادها وخاصة المعاهد العلمية ذات التخصص الدقيق . وتعنى باصدار المجلات الدورية في مختلف ميادين العلوم .

(المادة الثامنة)

تعمل الدول الاعضاء على تنشئة الاجيال للمساعدة على التمسك بمبادىء الدين .

(المادة التاسعة)

توافق الدول الاعضاء على النهوض بتعليم البنات وفقا للمبادىء الدينية والقيم العربية ، والتقدم العلمي الحديث ، مع مراعاة تزويد هذا التعليم بما تقتضيه رسالة المرأة بأن تكون أماً ومواطنة صالحة في المجتمع لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما يتمشى مع مسؤولياتها في المجتمع .

(المادة العاشرة)

توافق الدول الاعضاء على ان تكون اللغة العربية لغة التعليم والدراسات والبحث في مراحل التعليم كلها وعلى الاقل في المرحلتين الابتدائية والثانوية . وفي الوقت نفسه تعمل الدول العربية على توثيق صلة طلابها بالثقافة الادبية والعلمية والفنية الحديثة ومساعدتهم على اتقان الوسائل اللغوية التي تمكنهم من استيعاب هذه الثقافة .

(المادة الحادية عشرة)

تعمل الدول الاعضاء في المجال الثقافي على تعريف ابنائها بالاحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في سائر البلاد العربية ، وذلك بواسطة الكتب المدرسية وبواسطة التلفزيون والاذاعة والتمثيل والصحافة او بغيرها من الوسائل ، وبانشاء متاحف للحضارة والثقافة العربية ، وبأمدادها بما ييسر نجاحها ، واقامة معارض دورية للفنون والمنتجات الادبية ومهرجانات عامة ومدرسية في البلاد العربية :

(المادة الثانية عشرة)

توافق الدول الاعضاء على تأليف «الكتاب الأم» الذي يعد المرجع الرئيسي لمـــا يؤلف من الكتب المدرسية في تاريخ البلاد العربية وحضارتها و جغرافيتها ولغتها وآدابها ومقومات المجتمع العربي .

(المادة الثالثة عشرة)

تؤكد الدول الاعضاء اهمية العناية بأعداد المعلم العربي روحيا بتزويده بالمبادىء الدينيه والقيم العربية الأصيلة ، وقوميا بتزويده بالثقافة العربية . ومنهيأبتزويده بأحدث النظريات التربوية وطرق التربية والتعلـــيم ، وعلميا بتزويده باساس علمي متين في مواد تخصصه ، وذلك ايمانا بان المعلم هو من اهم العـــوامل في تنفيذ السياسة التعليمية ، وتحقيق التطور القومي والاصلاح الاجتماعي .

(المادة الرابعة عشرة)

تساعد الدول الأعضاء وفقا لأوضاعها ونظمها الخاصة على انشاء منظمةللمعلمين في كل منهالتعمل هذه المنظمات على ترقية مستوى المهنة التعليمية ورفع مستوى المعلم العربي ، على ان تجمع هذه المنظمات اتحاد المعلمين العرب .

(المادة الخامسة عشرة)

تتعاون الدول العربية فيما بينها على احياء التراث العربي ــ الفكري والفني ــ والمحافظة عليه ونشره وتيسيره للطـــالبين بمختلف الوسائل ، وعلى ترجمة روائعه الى اللغات الحية ، وعلى التعريف بالثقافة العربية الاسلامية ، وبشئون الفكر العربي المعاصر وبالقضايا العربية الحاضرة ، كما تتعاون على نشر اللغة العربية والخط العربي وتيسير تعلمهما في البلاد الأجنبية عامة وفي البلاد الاسلامية خاصة .

(المادة السادسة عشرة)

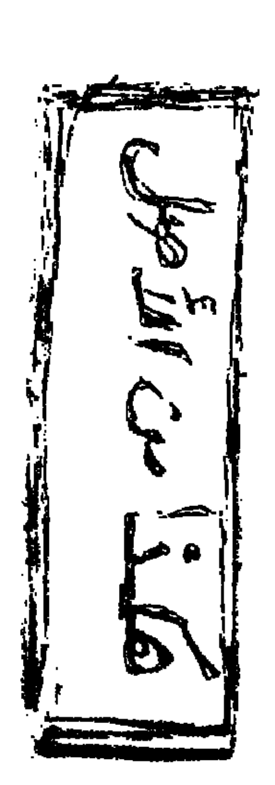
تعمل الدول الاعضاء على تنشيط الجهود التي تبذل لترجمة عيون الكتب الاجنبية القديمة والحديثة وتنظيم تلك الجهود ، كما تعمل على تنشيط الانتاج الفكري في البلاد العربية بمختلف الوسائل ، كانشاء معـــاهد للبحث العلمي والادبي وتنظيم مسابقات في التأليف ووقف جوائز على المتفوقين من اهل العلم والادب والفن .

(المادة السابعة عشرة)

توافق الدول العربية على ان تسعى الى توحيد المصطلحات العلمية والحضارية ، وعلى ان تساعد حركة التعريب بما يحقق اغناء اللغة العربية مع المحافظة على مقوماتها ، وذلك بالتعاون مع المكتب الدائم للتعريب بالرباط التابع للمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ليقوم برسالته على خير وجه ممكن ، وكذلك بالتعاون مع ما قد ينشأ من هيئات مماثلة .

(المادة الثامنة عشرة)

تعمل الدول الاعضاء على انشاء مجلس للمجامع اللغوية تمثل فيه المجامع العربية والمكتب الدائم للتعريب والعلماء المتخصصون ، ويعني هذا المجلس على وجه الخصوص بتوحيد المصطلحات العلمية وتنسيقها ونشرها .



(المادة التاسعة عشرة)

توافق الدول الاعضاء على ان تعمل على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها ومتاحفها العلمية والتاريخية والفنية بشتى الوسائل ، كتبادل المؤلفات والفهارس والقطع الأثرية ذات النسخ المتعددة ، وتبادل الفنيين وبعثات التنقيب عن الآثار ، كما تتعاون في مجال الكشف عن الآثار وصيانتها والتعريف بها والاعلام عنها وحسن استثمارها للاغـــراض العلمية والتربوية والثقافية .

(المادة العشرون)

تتعاون الدول العربية على تبادل الخبرات الثقافية الخاصة بالموسيقى والمسرح والسينما والفنون الشعبية والصحافة ووسائل الاعلام المختلفة ، وتعمل على تسجيل هذه الفنون ورعايتها وتنسيق جهـــود العاملين فيها وتبادل خبراتهم .

(المادة الحادية والعشرون)

تعمل الدول الاعضاء على ان تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينتج في هذه الميادين في كل دولة من دول الجامعة العربية .

(المادة الثانية والعشرون)

تتفق الدول الأعضاء على اصدار قانون ايداع للمطبوعات وعلى انشاء مراكز للتسجيل في كل دولة منها . على أن ترسل كل دولة الى مركز التسجيل في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بيانات وافية عن كل مطبوع ، وفقاً لبطاقة خاصة موحدة يعدها المركز . ثم يقوم المركز باصدار نشرات دورية تتضمن ما طبع في الدول الأعضاء .

(المادة الثالثة والعشرون)

توافق دول الجامعة العربية على تبادل الأساتذة والمدرسين والخبراء بين معاهدها العلمية بالشروط العامة والفردية التي تتفق عليها ، على أن تعتبر مدة الخدمة لمن هو موظف حكومي من المدرسين أو الاساتذة أو الخبراء الذين يشملهم التبادل كأنها في حكومته ، ومع حفظ حقه من حيث المنصب والترقية والتقاعد . وكذلك تيسر انتقال غـــير الموظفين وتعاقدهم تعاقداً فردياً مع الحكومات او المؤسسات التي تحتاج الى خدماتهم ، على أن يتم ذلك عن طريق الجهة المختصة وتبعاً للأنظمة الموضوعة لذلك .

(المادةالرابعة والعشرون)

توافق الدول الأعضاء على تبادل الطلاب والتلاميذ بين مدارسها ومعاهدها التعليمية ، وتيسير قبولهم على قدر امكانياتها في المراحل والصفوف المناسبة ومع مراعاة الانظمة المتبعة فيها .

وريثما يتحقق توحيد الأسس المشار اليها في المادة الرابعة من هذا الميثاق تعمل الدول مع احتفاظها بأنظمة التعليم العامة فيها، على تعادل او توحيد الشهادات في مراحل الدراسة المختلفة ويمكنها أن تعقد اتفاقات بعضها مع بعض لتيسير ذلك ، وكذلك تقدم كل دولة التسهيلات الممكنة للدولة أو الدول الأعضاء التي ترغب في انشاء بيوت لاقامة طلبتها فيها.

(المادة الخامسة والعشرون)

تتعاون الدول الأعضاء على تلبية الحاجات الثقافية في البلاد العربية التي تكون في حاجة اليهـــا وتتبادل المساعدات الفنية بعضها مع بعض .

(المادة السادسة والعشرون)

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع الرحلات الثقافية والكشفية والرياضية بين البلاد العربية ، وذلك في المناطق التي تسمح الحكومات بارتيادها ، وفقاً لامكانياتها ، مع العمل على تيسير اسباب ذلك .

(المادة السابعة والعشرون)

تتخذ الدول الأعضاء الوسائل اللازمة للتقريب بين اتجاهاتها التشريعية التربوية والثقافية وتوحيد ما يمكن توحيده منها ، وادخال الدراسات القانونية المقارنة للبلاد العربية في مناهج جامعاتها ومعاهدها .

(المادة الثامنة والعشرون)

تتعاون الدول الأعضاء على تنسيق جهودها في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة مع منظمة اليونسكو وعلى تبادل الخبرات وتنظيم الاتصالات وانشاء المؤسسات الثقافية في البلاد الصديقة .

(المادة التاسعة والعشرون)

يصدق على هذه المعاهدة من الدول الموقعة بالتطبيق لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق بالامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بأيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الأخرى .

(المادة الثلاثون)

يجوز للبلاد العربية التي ليست أعضاء في جامعة الدول العربية أن تنضم الى هذا الميثاق بأعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول المتعاقدة الأخرى .

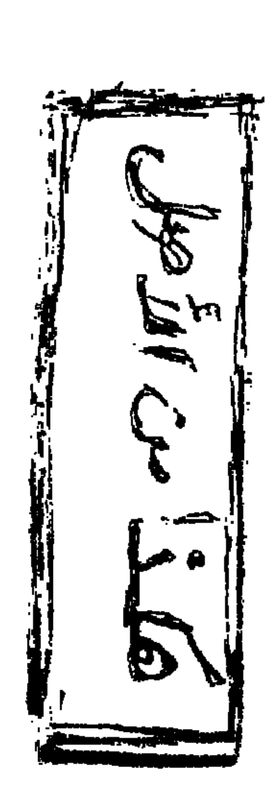
(المادة الحادية والثلاثون)

يعمل بهذا الميثاق بعد شهر من ايداع وثائق التصديق عليه من ثلاث دول من الدول الأعضاء .

(المادة الثانية والثلاثون)

يجوز لاي دولة ملتزمة بهذا الميثاق ان تنسحب منه وذلك بمقتضى اعلان يرسل الى الامين العام لجامعة الدول العربية ، وينتج الاعلان اثره بعد سنة من تاريخ ارساله .

بغداد في ١٦ شوال ١٣٨٣ / ٢٩ فبراير (شباط) ١٩٦٤



وافق حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٤٦ تاريخ ٢٧/٤/١٩٦٤ المتضمن اتفاق القرض المعقود بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة الكويت بشكله التالي : —

اتفاق قرض

بين

المملكة الاردنية الهاشمية و دولة الكويت

مؤرخ في ٨ ابريل عام ١٩٦٤

رغبة في تعزيز الروابط الاخوية القائمة بين دولة الكويت والمملكة الاردنية الهاشمية واسهاماً من دولة الكويت في تطوير اقتصاديات الدول العربية والتعاون معها في سبيل تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية اللازمة للنهوض بحياة شعوبها ونظراً لما تتحمله المملكة الاردنية الهاشمية من اعباء في الدفاع عن اطول خط مشترك مع العدو ، فقد تم الاتفاق على ان تقدم حكومة دولة الكويت الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية قرضاً مقداره خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً للشروط التالية

المادة الاولى

يكون دفع مبلغ القرض بالدينار الكويتي محسوباً على اساس القيمة الذهبية للدينار الكويتي المثبتة من قبل صندوق النقد الدولي وهي ٢ر٤٨٨٢٨ جراما من الذهب الخالص .

المادة الثانية

تدفع حكومة دولة الكويت مبلغ القرض الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على دفعات ثلاث في حسابها لدى البنك الذي تعتمده في المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها .

ويكون اداء الدفعة الاولى ومقدارها ثلاثة ملايين دينار كويتي خلال اسبوعين من تبادل الوثائق المشار اليها في المادة الثامنة من هذا الاتفاق .

ويكون اداء الدفعة الثانية ومقدارها مليون دينار كويتي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اداء الدفعة الاولى .

ويكون اداء الدفعة الثالثة ومقدارها مليون دينار كويتى خلال ثلاثه اشهر من تاريخ اداء الدفعة الثانية .

المادة الثالثة

تدفع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الى حكومة دولة الكويت فائدة بسيطة على هذا القرض بواقع ٤ ٪ سنويا معفاة من جميع الضرائب والعوائد والرسوم من اي نوع كانت حاليه ام مستقبلة .

المادة الرابعة

تؤدى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية سنويا الفوائد المستحقة على مبلغ القرض او الجزء غير المسدد منه بنفس نوع العملة التي دفع بها القرض على الا تحتسب اية فائدة عن كل دفعة من مبلغ القرض لمدة خمس سنوات من تاريخ حصول المملكة الاردنية الهاشمية على تلك الدفعة .

(المادة الخامسة)

يكون الوفاء بقيمة كل دفعة من هذا القرض على عشرة اقساط سنوية متساوية مضافا اليها الفوائـــد المستحقة ، ويستحق اداء اول قسط والفائدة المستحقة عن كل دفعة في نهاية السنة السادسة من تاريخ الحصول على تلك الدفعة .

(المادة السادسة)

يكون الوفاء بمبلغ القرض وبالفوائد المستحقة بذات العملة التي يكون قد تم بها اداء مبلغ القرض محسوبا عـــلى اساس المعادلة الذهبية المثبتة من قبل صندوق النقد الدولي عند حصول المملكة الاردنية الهاشمية على دفعات القرض .

تدفع اقساط القرض والفوائد الى حكومة دولة الكويت في المصرف الذى تحدده لذلك في الكويت او في الخارج دون خصم اية رسوم او مصاريف اخرى .

المادة السابعة

يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف قد ينشأ بينهما بشأن تنفيذ هذا الاتفاق او تفسير مواده بالمفاوضة المباشرة بينهما.

اذ لم يسو الخلاف بالطريق السابق لجـــأ الطرفان الى تشكيل لجنة من ثلاثة اعضاء للتوفيق بينهما يعـــين كل من الطرفين المتعاقدين عضوا فيها ويعين الامين العام للجامعة العربية رئيساً لهذه اللجنة بناء عـــلى طلب اي من الطرفين ، وعلى اللجنة ان تنتهي من مهمتها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها .

اذا لم تتوصل لجنة التوفيق الى تسوية الخلاف في المدة المحددة لها او تعذر تشكيلهـــا لسبب ما احيل الخلاف الى التحكيم الذي تحدد اجراءاته وقواعده في اتفاق لاحق ، ويعتبر قرار التحكيم نهائياً وملزماً لكل من الطرفين .

المادة الثامنة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين كل وفق نظامه الدستوري ويصبح ساري المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق بالطريق الدبلوماسي .

تم التوقيع على هذا الاتفاق في الكويت في اليوم السادس من ذي الحجة عام ١٣٨٣ هـ الموافق الثامن عشر مـــن ابريل (نيسان) عام ١٩٦٤ من نسختين اصليتين ولكليهما حجيّة كاملة.

نظـــام الشرابي	جابر الاحمد الصباح
وزير الماليـــة	وزير المالية والصناعة
عـــن	عـــن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	حكومة دولة الكويت

محضر توقيع
على اتفـــاق قرض
بـــين
المملكة الاردنية الهاشمية و دولـــة الكويت

انه في اليوم السادس من ذي الحجة عام ١٣٨٣ هـ الموافق الثامن عشر من ابريل عام ١٩٦٤ ·

اجتمع بديوان وزارة المالية والصناعة وفد المملكة الاردنية الهاشمية برئاسة نظام الشرابي وزير الماليـــة والوفد الكويتي برئاسة جابر الاحمد الصباح وزير المالية والصناعة ·

وذلك للتوقيع على اتفاق القرض الذي تم التوصل اليه بنجاح في المفاوضات التي جرت بين الوفدين في الفـــترة ما بين الرابع عشر والثامن عشر من ابريل عام ١٩٦٤ ·

وبعد تبادل وثائق التفويض التي وجدت صحيحة مستوفاة الشكل ، قاما بتوقيع الاتفاق نيابـــة عن دولتيهما · وبناء على ذلك تحرر هذا المحضر ووقع من نسختين ·

نظام الشرابي	جابر الأحمد الصباح
وزير المالية	وزير المالية والصناعة
عـــن	عـــن
المملكة الاردنية الهاشمية	دولة الكويت

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـــلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٠٥ تاريخ ١٨/٣/١٩٦٤ المتضمن التصديق على اتفاقية صيانة الالات رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٣ التي تبناها مؤتمر منظمة العمل الدولية بشكلها التالي : —

اتفاقية (١١٩)

اتفاقية تتعلق بصيانة الالات

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، المنعقد في جنيف في دورته السابعة والاربعين بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي في اليوم الخامس من حزيران سنة ١٩٦٣ .

بما انه اعتزم الاخذ ببعض الاقتراحات الخاصـــة بمنع بيع وتأجير واستعمال الالات غير المصانة صيانة كافية ، وهي تؤلف البند الرابع من جدول اعمال الدورة ؛

وبما انه قرر ان تصاغ هذه المقترحات في قالب اتفاقية ، قد تبنى في اليوم السادس والعشرون من حزيران سنة ١٩٦٣ الاتفاقية التالية والتي يمكن ان يطلق عليها « اتفاقية صيانة الالات سنة ١٩٦٣ » :

الجزء الاول ـ شروط عامة

المادة (١)

١ – يجب ان تعتبر جميع الالات ذات القوة الدافعة جديدة كانت او مستعملة ، كالات يمكن ان تطبق عليها هذه الاتفاقية .

٢ – يجب ان تقرر السلطة ذات الاختصاص في كل بلد فيما او الى اي درجة يمكن للآلات ، جديدة او مستعملة ، التي تدار بقوة يدوية ان تسبب ضررا للعمال وتكون بذلك قابلة لان تطبق عليها هذه الاتفاقية . يجب ان تتخذ هذه القرارات بعد استشارة الهيئات الاكثر تمثيلا للعمال واصحاب العمل المعنيين . ويمكن ان تتخذ الخطوة الاولى لهذه الاستشارة من قبل اي هيئة .

٣ – شروط هذه الاتفاقية :

أ – تطبق على الطرق ومركبات الخط الحديدي اثناء التحرك فقط فيما يتعلق بسلامة العاملين عليها .

ب – تطبق على الالات الزراعية المتحركة فقط فيما يتعلق بسلامة العمال الموظفون لهذه الالات .

الجزء الثاني

البيع ، التاجير ، النقل في اي نوع ، العرض

المادة الثانية

١ - يجب ان يمنع بواسطة القوانين والانظمة القومية او بوسائل اخرى ذات فعالية مماثلة بيع وتأجير الالات والتي تشمل على اجزاء خطرة منصوص عنها في الفقرة الثالثة والرابعة من هذه المادة والتي بدون صيانة ملائمة .

٢ – يجب ان يمنع بواسطة القوانين والانظمة الوطنية والى الحد الذي ترتأيه السلطة ذات الاختصاص النقل في اى نوع والعرض للالات التي اجزاءها الخطرة المنصوص عنها في الفقرة الثالثة والرابعة بدون صيانة كافية على شرط ان لا يعتبر ازاحة الامان لعرض الالة كخرق لشروط الصيانة طالما يوجد هناك احتياطات ملائمة لمنع الخطر على الاشخاص .

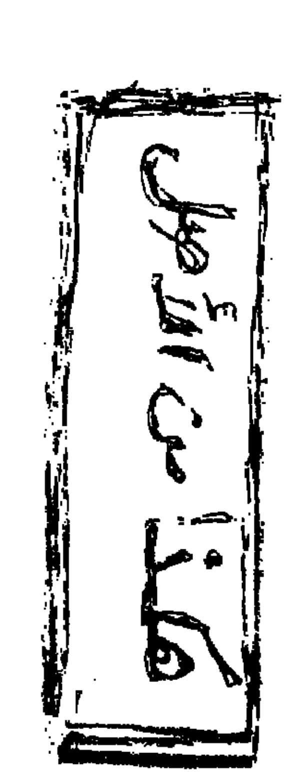
٣ - يجب ان تصمم او تخفض او تصان الى الحد الذي ترتأيه السلطة ذات الاختصاص جميع البراغي والاقشطة والمفاتيح وجميع الاجزاء البارزة لاي جزء متحرك للآلة والذي قد يسبب خطرا لاي شخص ذا صلة بهم عند تحركهم.

٤ - يجب ان تصمم او تصان جميع الدواليب وجهاز التحريك والقمعه (Cone) ولاسطوانة الاحتكاك الدافعه وعامود التاكيهات (Came) والاحزمة والسلاسل والريش ودواليب التعشيق واذرع الدواليب (Slide Block) والى الحد الذي ترتأيه السلطة ذات الاختصاص .

المادة الثالثة

١ - لا تنطبق شروط المادة الثانية على الالات او الاجزاء الخطرة منها والمحددة في تلك المادة عندما تكون هذه الالات:

أ – بطبيعة تركيبها مأمونة وكأنها قد اصينت بطرق الصيانة الكاملة .



ب – قد قصد ان يكون مكان تركيبها مأمون وكأنها قد اصينت بطرق الصيانة الكاملة .

٢ – ان مصنع انتاج وبيع وتأجير والنقل في كل انواعه او عرض الالات المشار اليها في الفقرة الاولى والثانية من المادة الثانية لا ينطبق على الالات التي عند تصميمها لم تراع فيها متطلبات الصيانة – المذكورة في الفقرة الثالثة والرابعة من تلك المادة – عند الصيانة والتشحيم والتركيب والتصليح ، اذا كانت مثل هذه العمليات يمكن تنفيذها كما انها تتمشى مع مقاييس الصيانة المقبولة .

٣) ان شروط الفقرة الاولى لا تمنع بيع او النقل في جميع انواعه للالات الموضوعة للخزن او للتصليح ولكن يجب ان لا تباع او توخر او تنقل او تعرض هذه الالات بعد الخزن والتصليح اذا لم تكن مصانه طبقا للشروط المذكورة

المادة الرابعة

ان واجبات التقيد بشروط المادة الثانية تترتب على البائع او الشخص الذي يؤجر او ينقل الالات في اي شكل او العارض ، وعندما يكون ملائما ضمن الانظمة والقوانين الوطنية تطبق هذه الشروط على وكلائهم . يجب ان تترتب هذه الشروط على المنتج عند بيعه او تأجيره او نقله او عرضه للالات .

المادة الخامسة

١) يمكن لاي عضو ان يطلب استثناء مؤقتا من شروط المادة الثانية .

٢) يجب ان تحدد مدة هذا الاستثناء المؤقت والحالات المتعلقة به ، والذي يجب لا تزيد يجب انلا تزيد مدته عن ثلاث سنوات بالانظمة والقوانين القومية او اية اجراءات اخرى مماثلة ذات فعالية .

٣) يجب على السلطة ذات الاختصاص عند تطبيق هذه المادة استشارة الهيئات الاكثر تمثيلا لاصحاب العمل والعمال ذات العلاقة ، وعندما يكون ملائماً استشارة هيئات المنتجين .

الجزء الثالث ـ الاستعمال

المادة السادسة

١) يجب ان يمنع بواسطة القوانين والانظمه القومية ، او اجراءات اخرى ذات فعالية ، استعمال الالات التي تشمل على اجزاء غير مصانة بما في ذلك نقطة الابتداء ، على شرط ان يكون هذا المنع لحد يسمح معه استعمال الالة في الحالات التي لايتم فيها التحريم الا بمنع استعمال الالة كليا .

٢) يجب ان تصان الالات لدرجة يسمح التأكد فيها من ان مقاييس السلامة المهنية وقانون الصحة لم تخرق .

المادة السابعة

ان التزامات التمشي مع شروط المادة السادسة تترتب على صاحب العمل .

المادة الثامنة

١ – ان شروط المادة السادسة لا تنطبق على الالات او اجزاء منها ، عندما تكون بطبيعة انشائها او تركيبها او موقعها مأمونة وكأنها قد اصينت بطرق الصيانة التامة .

٢ – ان شروط المادة السادسة والمادة السابعة لا تمنع صيانة وتشحيم وتركيب وتصليح الالة او جزء منها عندما تكون الالة مطابقة لمقاييس السلامة المقبولة .

المادة التاسعة

١ – يمكن لاي عضو أن يطلب استثناء مؤقتاً من شروط المادة السادسة .

٢ – يجب ان يحدد هذا الاستثناء المؤقت والذي يجب ان لا يتعدى مدة ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من قبل العضو ذات العلاقة ، واي حالة تتعلق بهذا الاستثناء بالقوانين والانظمة القومية او باجراءات اخرى ذات فعالية مماثلة .

٣ – يجب على السلطة ذات الاختصاص استشارة الهيئات الاكثر تمثيلا لاصحاب العمل والعمال ذات العلاقة .

المادة العاشرة

١ – يجب على صاحب العمل اتخاذ الخطوات اللازمة لاشعار العمال عـن القوانين والانظمة الوطنية المتعلقة بصيانة الالات وان يرشدهم . عندما يكون ذلك ملائماً ، عـن الاخطار الممكن وقوعها وعـن الاحتياطات الواجب ملاحظتها عند استعمال الالة .

٢ – يجب على صاحب العمل ايجاد والاحتفاظ بجو عمل معين بحيث ان لا يعرض العمال المشمولين بهذه الاتفاقية للخطر .

المادة الحادية عشر

١ – يجب ان لا يستعمل اي عامل الالة الا اذا كانت ادوات الصيانة موجودة في اماكنها ، وان لا يطلب من اي عامل استعمال الة بدون ان تكون ادوات الصيانة في اماكنها .

٢) يجب ان لا يوقف اي عامل وسائل الصيانه وان لا توقف ادوات الصيانة لاي اله يمكن استعمالها من قبل اي عامل اخر .

المادة الثانية عشر

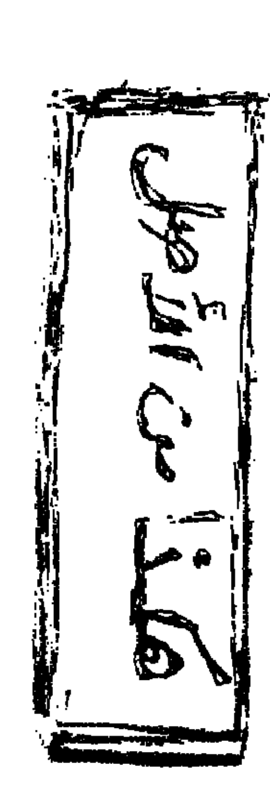
يجب ان لا تتأثر حقوق العمال المشمولة بالضمان الاجتماعي الوطني او تشريع التأمين الاجتماعي عند تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشر

يجب ان تطبق شروط هذا القسم من الاتفاقية المتعلقة بواجبات اصحاب العمل والعمال على العمال الذين يعملون لحسابهم الخاص للحد الذي تقرره السلطة ذات الاختصاص .

المادة الرابعة عشر

ان عبارة « صاحب العمل » في هذا الجزء من الاتفاقية تشمل الوكيل المحدد لصاحب العمل ، عندما يكون ذلك ملائماً طبقاً للقوانين والانظمة القومية .



الجزء الرابع – وسائل التنفيذ

المادة الخامسة عشر

١) يجب ان تتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما في ذلك شروط للعقوبات الملائمة للتأكد من التنفيذ الفعال لشروط هذه الاتفاقية .

٢) يجب ان يجهز كل عضو ، يصدق على هذه الاتفاقية ، وسائل تفتيش للاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية او ان يكون لديه وسائل تفتيش مرضية .

المادة السادسة عشر

يجب على السلطة ذات الاختصاص ان لا تتخذ اية قوانين او انظمة قومية لاعطاء فعالية لشروط هذه الاتفاقية الا بعد استشارة الهيئات الاكثر تمثيلا لاصحاب العمل والعمال وعندما يكون ملائما لمنظمات المنتجين .

الجزء الخامس – مدى شمول هذه الاتفاقية

١) تنطبق شروط هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي ، الا اذا حدد العضو المصدق للاتفاقية تطبيق محدد ملحق بتصديقه .

٢ – في الحالات التي يعمل فيها اعلان لتخصيص تطبيق محدود : –

أ – يجب ان تطبق شروط هذه الاتفاقية على اقل تقدير على المؤسسات او فروع النشاط الاقتصادي بعد ان تقرر السلطة ذات الاختصاص وبعد استشارة الهيئات الاكثر تمثيلا لاصحاب العمل والعمال ان الالات تستعمل بكثرة . ويمكن ان تبدء الاستشارة من قبل اي منظمة .

ب – يجب ان يبين العضو في تقريره بموجب المادة (٢٢) من دستور منظمة العمل الدولية حصول اي تقدم لتطبيق اوسع لشروط هذه الاتفاقية .

٣ – يمكن لاي عضو ، في اي وقت ، الغاء الاعلان الذي اتخذه طبقاً للمادة (٢٢) من دستور منظمة العمل الدولية كلياً او جزء منه باعلان لاحق .

الجزء السادس – شروط نهائية

المادة الثامنة عشر

يجب ان يرسل التصديق الرسمي لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمنظمة العمل الدولية للتسجيل .

المادة التاسعة عشر

١) هذه الاتفاقية ملزمة على الاعضاء الذين تم تسجيل تصديقهم لدى المدير العام .

٢) يجب ان تنفذ هذه الاتفاقية بعد ١٢ شهرا من تاريخ تسجيل تصديق عضوين لدى المدير العام .

٣) بعد ذلك ، يجب ان تنفذ هذه الاتفاقية من قبل اي عضو بعد مدة ١٢ شهر من تاريخ تسجيل تصديق اي عضو.